الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون-تيارت-

كلية:العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم مالية ومحاسبة

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم مالية ومحاسبة
تخصص: مالية البنوك والتأمينات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:
بورطال أمينة
بن سليمان سارة

تحت عنوان:

تطور أداء سوق التأمين الجزائري- دراسة تحليلية للفترة (2010-2023)

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ. ضالع دليلة	(أستاذ محاضر-أ-جامعة ابن خلدون تيارت)	رئيسا
أ. سنجاق الدين نور الدين	(أستاذ محاضر-ب-جامعة ابن خلدون تيارت)	مشرفا ومقررا
أ. شباح رشيد	(أستاذ محاضر-أ-جامعة ابن خلدون تيارت)	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

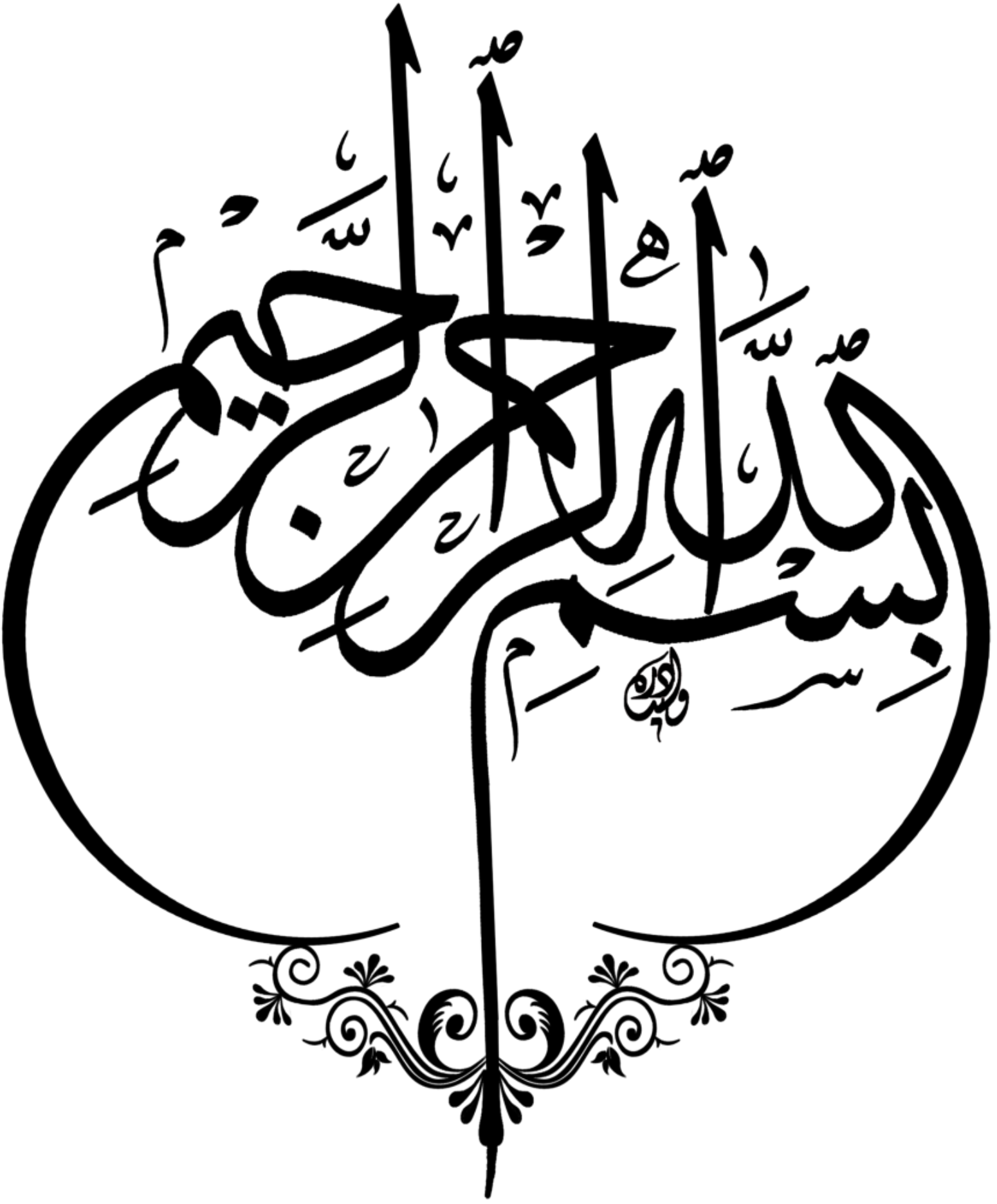
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير

لا يسعنا بعد أن أنجزت هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه، أن أتقدم بجزيل الشكر،

وعظيم الامتنان، وخالص التقدير والعرفان بالفضل الكبير للأستاذ الفاضل الدكتور سنجاق

الدين نور الدين الذي أشرف على هذه الرسالة نصحا وتوجيها.

نشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نشكر كل من تعاون معنا وساهم في اخراج هذه الرسالة الى الوجود، وأخص بالذكر

عبد اللهالذي تحمل معنا عناء هذا الإنجاز.

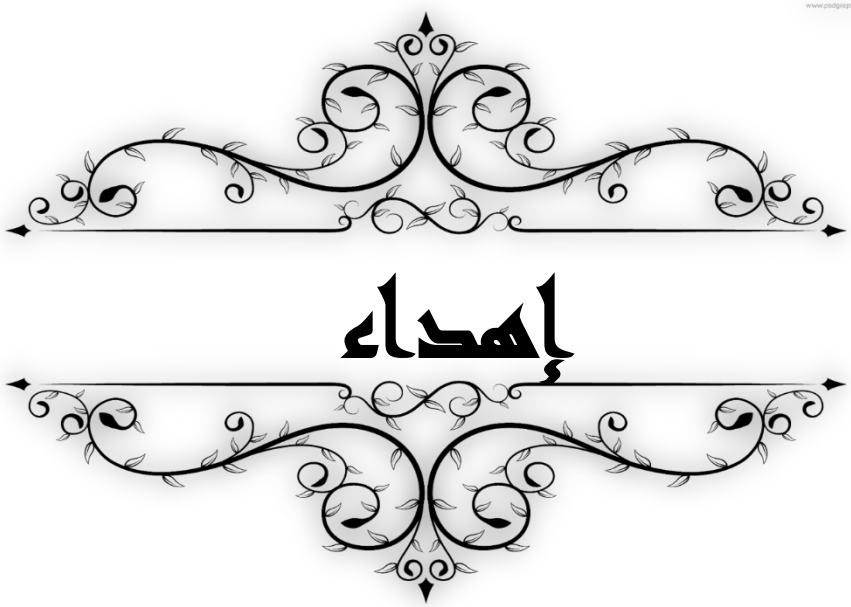

إهداء

الحمد لله الذي أنار عقلي بسراج العلم وأعانيني على انجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه الى التي طالما شق لي دعاؤها الصعاب تلوى الصعاب وقادتني الى الفوز في مراحل الحياة الى أعز انسانية في الوجود وقدوتي في الحياة، التي ضحت من أجلي "أمي الغالية"

الى الإنسان الذي سعى جاهدا لتربيتي تعليمي وتوجيهي والوقوف الى جانبي "أبي العزيز"

الى اخواني وأخواتي الأعزاء الذين قاسموني أحزان وأفراحي كل باسمه

الى كل الأهل والأقارب من قريب أو من بعيد

الى من جمعني معهم مشعل العلم والمعرفة زملائي وزميلاتي في الدفعة.

سارة

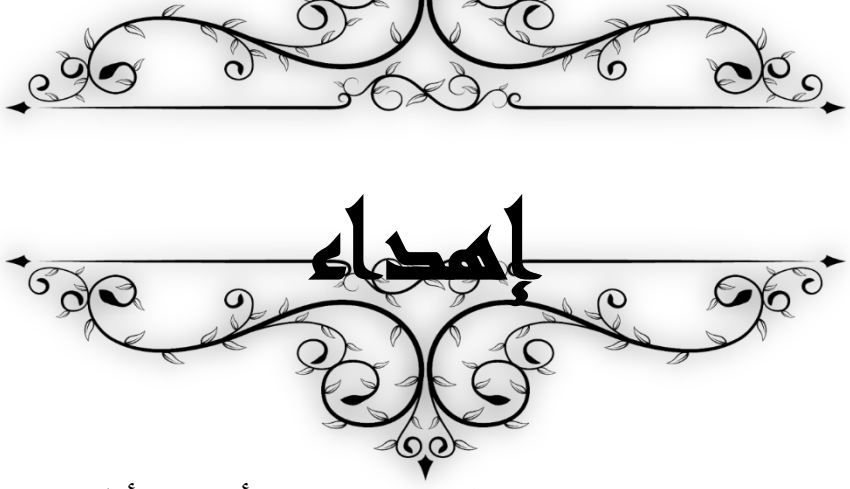

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات بعد كل الصعوبات ها أنا اليوم أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري وأهدي هذا النجاح إلى منارة العلم إلى سيد الخلق رسولنا الكريم محمد عليه الصلاة والسلام إلى الينبوع الذي لايمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى "والدتي العزيزة".

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى"والدي العزيز ".

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخواني عبد القادر وياسين وعلاء إلى أخواتي خالدية رشيدة إلى صديقاتي أمال ابتسام ندى امينة أسماء هاجر حنان وسام

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى زميلتي في المذكرة بن سليمان سارة.

إلى من علموني حروفا من ذهب وأحلى الكلمات وأسمى العبارات في العلم إلى من صاغو لنا من علمهم ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح أساتذتنا الكرام .

أمينة

فهرس المحتويات

فهرس المحتوى	II-I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	III
قائمة المختصرات	IV
الملخص	V
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: مدخل للتأمين ومؤشرات قياس أداء سوق التأمين	
المبحث الاول: ماهية التأمين	3
المطلب الأول: مفهوم التأمين	3
المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين	4
المطلب الثالث: تقسيمات التأمين	5
المبحث الثاني: أساسيات سوق التأمين	8
المطلب الأول: مفهوم سوق التامين	8
المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين	9
المطلب الثالث: أهمية سوق التأمين	15
المبحث الثالث: مؤشرات قياس أداء سوق التأمين	17
المطلب الأول: حجم الإنتاج والتعويضات	17
المطلب الثاني: كثافة التأمين ومعدل الاختراق	20
المطلب الثالث: المساهمة في الادخار	21
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لأداء مؤشرات سوق التأمين الجزائري للفترة (2010-2023)	
المبحث الأول: التطور التاريخي لسوق التأمين الجزائري	26
المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (1830-1962)	26
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال لغاية تحرير السوق (1962-1995)	27
المطلب الثالث: مرحلة تحرير سوق التأمين (من 1995 إلى يومنا هذا)	31
المبحث الثاني: مكونات سوق التأمين الجزائري	33
المطلب الأول: الهيئات الرقابية والتنظيمية لقطاع التأمين في الجزائر	33
المطلب الثاني: شركات التأمين واعادة التأمين	35
المطلب الثالث:وسطاء التأمين في السوق التأمين الجزائري	36

المبحث الثالث: تحليل مؤشرات اداء سوق التأمين الجزائري للفترة (2010- 2023)	**38**
المطلب الأول: تطور حجم الانتاج والتعويضات للفترة (2010- 2023)	**38**
المطلب الثاني: تطور كثافة التأمين ومعدل الاختراق للفترة (2010-2023)	**44**
المطلب الثالث: تطور المساهمة في الادخار الداخلي للفترة (2010-2023)	**46**
خاتمة	**51**
قائمة المراجع	**54**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	تقسيمات شركات التامين	10
02-01	التزامات وحقوق الوكيل العام للتأمين	14
03-01	صلاحيات وواجبات سمسار التأمين	14
01-02	جوانب الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين	37
02-02	تطور انتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2010-2023)	38
03-02	تطور انتاج فرعي التأمين على الأضرار والاشخاص للفترة (2010-2023)	39
04-02	تطور إنتاج التأمين على الأضرار حسب الفروع للفترة (2010-2023)	40
05-02	تطور انتاج التأمين على الأشخاص حسب الفروع للفترة(2010-2023)	42
06-02	تطور حجم تعويضات التأمين في الجزائر للفترة (2010-2023)	43
07-02	تطور معدل الاختراق للفترة (2010-2023)	44
08-02	تطور كثافة التأمين خلال الفترة (2010-2023)	45
09-02	مساهمة قطاع التأمين في الادخار الداخلي للفترة (2010-2023)	47

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01-02	تطور انتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2010-2023)	38
02-02	تطور معدل الاختراق للفترة (2010-2023)	44
03-02	تطور كثافة التأمين خلال الفترة (2010-2023)	45
04-02	نسبة مساهمة التأمين في الادخار الداخلي للفترة (2010-2023)	47

قائمة المختصرات

PIB	Production IntérieureBrut
CAAR	Compagnie Algérienne d'assurance et de réassurance
SAA	Société national d'assurance
MAATEC	Mutuelle assurance algérienne des travailleurs de l'Education et de la culture
CCR	Compagnie centrale de réassurance
CAAT	Compagnie Algérienne des Assurance
UAR	Union algérienne des sociétés d'assurance et de réassurance
CNA	Conseil national d'assurance
CASH	Compagnie d'assurance des hydrocarbures
GAM	Générale d'assurance méditerranéenne
CNMA	Caisse nationale de mutualité agricole
CIAR	Compagnie international d'assurance et de Réassurance
SGCI	Société de garantie du crédit immobilier
BADR	Banque de l'agriculture et de développement rural
CPA	Crédit populaire d'Algérie
CENP	La caisse nationale d'Epargne et de prévoyance-banque
BDL	Banque de développement local
BEA	Banque extérieure d'Algérie
BNA	Banque nationale d'Algérie
CAGEX	Compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exportations
AD	Assurance de dommage
AP	Assurance de personne
IRD	Incendies et risques divers

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أداء سوق التأمين الجزائري خلال الفترة (2010–2023) بناء على المؤشرات الرئيسية، اعتمدت في ذلك على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، الوصف في العرض النظري لمختلف جوانب الموضوع، والتحليل في تحليل مختلف البيانات المتعلقة بقياس أداء سوق التأمين الجزائري.

وتوصلت الدراسة لوجود تركز في قطاع التأمين في الجزائر في فرع التأمين على الأضرار بنسبة 90%، والتأمين على السيارات بما يقارب 50% من إجمالي سوق التأمين، ووجود تطور مستمر لحجم الإنتاج الإجمالي والتعويضات المدفوعة الإجمالية. كما توصلت الدراسة لضعف أهمية قطاع التأمين في الجزائر نتيجة لضعف معدل الاختراق الذي لم يتجاوز 1% من الناتج الداخلي الخام، ولم تصل كثافة التأمين إلى 40 دولارا طيلة فترة الدراسة. كما أظهرت الدراسة ضعفا في تأدية قطاع التأمين الجزائري لوظيفة تعبئة الادخار حيث لم تصل نسبة المساهمة في إجمالي الادخار 2,5%.

الكلمات المفتاحية: سوق التأمين، مؤشرات التأمين، أداء سوق التأمين، شركات التأمين.

Abstract

This study aims to evaluate the performance of the Algerian insurance market during the period (2010-2023) based on the main indicators. We relied on the deductive approach with its two tools: description and analysis. Description is in the theoretical presentation of the various aspects of the subject, and analysis is in the analysis of various data related to measuring the performance of the Algerian insurance market.

The study finds that the insurance sector in Algeria is concentrated in the damage insurance branch at 90%, and in car insurance at approximately 50% of the total insurance market, and that there is a continuous development in the volume of total production and total compensation paid. The study also shows that the insurance sector's importance in Algeria was weak, due to a low penetration rate that did not exceed 1% of GDP, and insurance density did not reach $40 throughout the study period. The study also demonstrats the Algerian insurance sector's weak performance in mobilizing savings, with its contribution to total savings falling below 2.5%.

Keywords:Insurancemarket, insuranceindicators, insurancemarket performance, insurancecompanies.

مقدمة

يعد التأمين كمنظومة فرعية تنبثق عن النظام المالي، ومن أهم القطاعات الاستراتيجية التي ترتكز عليها اقتصاديات الدول وذلك بالنظر إلى دوره الإيجابي في حماية الأفراد والمؤسسات ضد الأخطار المحتملة، وما يترتب عنها من خسائر مادية وبشرية، والحفاظ على المدخرات والمكاسب لأي بلد، حيث يتمثل نشاط التأمين في قيام الشركات المتخصصة بإصدار وثائق التأمين لفائدة المؤمن لهم، تتضمن قيمة القسط أو الاشتراك الذي عليهم دفعه، مقابل تغطية المتمثلة في التزامها بدفع التعويضات في مجال تحقق الخطر المؤمن عليه خلال فترة زمنية معينة .

ولقد تزايدت وتعاظمت قيمة نشاط التأمين في العقود الأخيرة بعد تحرير التبادل التجاري الدولي في قطاع الخدمات المالية، وقد قطعت الدول المتقدمة أشواطا كثيرة في مجال الصناعة التأمينية، حيث عرف قطاع التأمينات انفتاح وتوسعا كثيرا من خلال سلسلة من الإصلاحات المالية واشتراك المتعاملين الخواص وفتح المجال للمستثمر المحلي والأجنبي الذي ساهم في تطوير سوق التأمينات في الجزائر، في السنوات الأخيرة احتلت صناعة التأمين مكانة هامة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة نظرا للدور الحيوي والهام الذي يلعبه هذا القطاع في توفير الحماية الكاملة للقطاعات الأخرى بشتى أنواعها بغية تحفيزها للعمل على دفع عجلة النمو الاقتصادي، ويعتبر نشاط شركات التأمين وليد الحاجة لمقابلة المخاطر التي قد تواجه الإنسان خلال نشاطه الاقتصادي والاجتماعي، وبشكل عام تقوم فكرة التأمين على حماية الأفراد والمؤسسات من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن شركات التأمين تقوم بتعبئة مدخرات الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مجالات استثمارية متعددة تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وبهذا تحقيق الاستقرار للفرد والأسرة والمجتمع ككل.

الجزائر كغيرها من الدول العالم عملت على تنظيم سوق التأمين وتفعيل أداء شركاته، وذلك من خلال قيامها بعدة إصلاحات أهمها إصدار الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 الذي تم إتمامه وتعديله بموجب القانون04/06 المؤرخ في 2006/02/20، والذي فتح المجال أمام فروع الشركات الأجنبية لممارسة نشاط في التأمين في الجزائر إضافة إلى السماح للبنوك بتوزيع الخدمات التأمينية من خلال بنك التأمين، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يسمح بممارسة نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، من خلال إنشاء شركات التأمين التكافلي وفتح نوافذ لخدمات التأمين التكافلي في شركات التأمين التجاري، مما سينتج عنه تنوع الخدمة التأمينية التكافلية الأمر الذي سيساهم في تعزيز المنافسة في سوق التأمين بالجزائر.

طرح الإشكالية: من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مستوى أداء سوق التأمين الجزائري من خلال المؤشرات الرئيسية للفترة (2010-2023)؟

الأسئلة الفرعية: للإجابة على الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المراحل التاريخية التي مر بها سوق التأمين الجزائري؟
- ما هي مكونات سوق التأمين الجزائري؟
- ما هي هو مستوى أداء سوق التأمين من حيث معدل الكثافة والاختراق؟
- ما مدى مساهمة سوق التأمين في تعزيز الادخار الداخلي؟

فرضيات الدراسة: من أجل الإجابة على السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية، نضع الأسئلة الفرعية التالية:

- يعرف قطاع التأمين تطورا مستمرا في حجم الأقساط والتعويضات.
- يعرف قطاع التأمين ضعفا في مؤشري الكثافة والاختراق.
- يساهم قطاع التأمين بشكل جيد في الادخار الإجمالي.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في تطرقها بالدراسة والتحليل لأداء أحد أهم القطاعات المكونة للنظام المالي في اقتصاد الدول وهو قطاع التأمين، وتقييم أدائه من خلال جملة من المؤشرات، للوقوف على واقع مساهمته في حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار ومدى مساهمته في الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

1. استعراض أهم المؤشرات المستخدمة في قياس أداء سوق التأمين؛
2. استعراض التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر؛
3. تبيان واقع سوق التأمين الجزائري من خلال الوقوف على أدائه من خلال مجموعة من المؤشرات.

حدود الدراسة:بغية الإلمام بجوانب الموضوع تم الالتزام بالحدود التالية:

الحدود الزمنية: شملت فترة الدراسة الفترة في الفترة (2010-2023)، والتي تم تقييم أداء سوق التأمين الجزائري خلالها من خلال مجموعة من المؤشرات.

الحدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية في دولة الجزائر، كون الدراسة تعرضت لتحليل أداء سوق التأمين الجزائري

الحدود الموضوعية: تقتصر دراستنا على مدى تطور أداء مؤشرات سوق التأمين الجزائري ممثلة في: حجم الإنتاج والتعويضات، كثافة ومعدل الاختراق، وكذا نسبة المساهمة في الادخار الداخلي.

منهجية الدراسة: تم استخدام منهجين في هذه الدراسة، أولا المنهج التاريخي لعرض مسيرة تطور قطاع التأمين في الجزائر، ثانيا المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، أداة الوصف من خلال المسح المكتبي والتأصيل النظري لمختلف جوانب الموضوع، والتحليل في تحليل إحصائيات مؤشرات أداء سوق التأمين في الجزائر.

الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات قطاع التأمين الجزائري توصيفا وتحليلا، نورد أهمها فيما يلي:

دراسة حدباوي أسماء، رسالة ماجستير بعنوان: الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء ضعف قطاع التأمين في الجزائر والدور الذي يجب أن يقوم به، وتقديم حلول مناسبة للنهوض بهذا القطاع.اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المفاهيم وواقع السوق، والمنهج التاريخي لدراسة تطوره.استخدمت الدراسة الاستبيان كأداة لجمع البيانات، بالمقابلة مع عينات من الأفراد والمؤسسات وشركات التأمين.توصلت النتائج إلى أن السوق الجزائري سوق بكر لم يكتمل نموه، وأن القطاع لا يقوم بدوره الاقتصادي على أكمل وجه بمساهمة ضعيفة في الناتج المحلي.يعود الضعف إلى ضعف جانبي العرض والطلب معاً، حيث يعاني الطلب من ضعف الوعي التأميني والنظرة السلبية، بينما يعاني العرض من ضعف أداء الشركات وإهمال التسويق ومحدودية قنوات التوزيع وضعف جهاز الرقابة.

دراسة: عيساوي توفيق، أطروحة دكتوراه بعنوان: أثر قطاع التأمين على النمور الاقتصادي في الجزائر–دراسة قياسية للفترة 2019/1991، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، عيساوي التوفيق، 2022.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر قطاع التأمين على النمو الاقتصادي في الجزائر.تم استخدام المنهج الوصفي لعرض التطورات وتقييم بعض المؤشرات، والمنهج التجريبي للدراسة القياسية.تم بناء نموذج قياسي باستخدام برنامج Eviews 10والاعتماد على البيانات الإحصائية الاقتصادية.تضمنت الأدوات المستخدمة اختبارات السببية لغرنجر وتحليل تفكيك التباين.من أبرز النتائج متوصل إليها أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام ضعيفة، حيث تشكل أقل من 1%، كما أن القطاع يحتل مرتبة متواضعة عالمياً من حيث الإنتاج.أكدت الدراسة وجود علاقة سببية بين إنتاج قطاع التأمين والناتج الداخلي الخام في الجزائر. وأظهر تحليل الصدمات أن صدمة إيجابية في إنتاج التأمين بمقدار 5.7% في الفترة الأولى ستترك أثراً معنوياً إيجابياً على الناتج الداخلي الخام على المدى الطويل (10 سنوات).كما بيّن تحليل التباين أهمية إنتاج التأمين في تفسير تقلبات الناتج الداخلي الخام.

دراسة: رابح محمد وبوعوينة سليمة، مقال بعنوان: تحليل تطور قطاع التأمين في الجزائر –فرص وتحديات–، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 12، العدد 01، 2024.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وضع وتطور سوق التأمين في الجزائر، مع عرض مختلف مراحله التاريخية وتحليل حجم السوق وأنواع التأمينات المتاحة.اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي.تم التركيز على وصف الظواهر والتطورات وتحليل البيانات والإحصائيات المنشورة حول القطاع.توصلت النتائج إلى

زيادة مستمرة في حجم سوق التأمين الجزائري خلال السنوات الأخيرة.يهيمن قطاع التأمين على الأضرار، خصوصاً فرع التأمين على السيارات، بحصة سوقية كبيرة مقارنة بالفروع الأخرى.في المقابل، كانت حصيلة التأمين على الأشخاص ضعيفة ولم تتجاوز 11% من إجمالي السوق خلال 2010-2022. تأثر القطاع بشكل كبير بالتغيرات الاقتصادية والسياسية والقوانين المعتمدة. رغم النمو والإصلاحات، بقي إنتاج السوق ضعيفًا مقارنَة بالتوقعات، مع ضعف ملحوظ في الثقافة التأمينية وجهاز الرقابة.

تشترك دراستنا مع هذه الدراسات السابقة في استعراض التطور التاريخي لقطاع التأمين ومحاولة قياس أدائه وأهميته في الاقتصاد الوطني. غير أنها تختلف معها في أن دراستنا اعتمدت دراسة تحليلية بدل الدراسة الإستبيانية أو القياسية، كما أنها أحاطت بجميع المؤشرات المستخدمة في قياس أداء سوق التأمين الجزائري بدراسة تحليلية حديثة وصلت لسنة 2023.

تقسيمات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن ثم اختبار صحة الفرضيات، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مسبوقين بمقدمة عامة للموضوع وتعقبهم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، مدعومة ببعض المقترحات، وفيما يلي عرض لما تم تناوله في فصلي هذه الدراسة:يتناول **الفصل الأول مدخل للتأمين ومؤشرات قياس أداء سوق التأمين،** ولقد تضمن ثلاث مباحث، بحيث كان المبحث الأول حول ماهية التأمين والذي نحاول من خلاله عرض مفاهيم التأمين وكذا عناصر وتقسيمات التأمين، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة مفهوم ومكونات وأهمية سوق التأمين، بينما تضمن المبحث الثالث استعراضا نظريا للمؤشرات المستخدمة في قياس أداء أسواق التأمين.

وعالج الفصل الثاني أداء سوق التأمين بدراسة تحليلية لأداء مؤشرات سوق التأمين، وتضمن ثلاثة مباحث، بحيث كان المبحث الأول حول التطور التاريخي لسوق التأمين الجزائري والذي حاولنا من خلاله عرض أهم المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر. أما المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة مكونات سوق التأمين الجزائري، بينما تضمن المبحث الثالث دراسة تطور حجم الإنتاج والتعويضات، تطور كثافة التأمين ومعدل الاختراق، تطور المساهمة في الادخار الداخلي (2010-2023).

الفصل الأول

مدخل للتأمين ومؤشرات قياس أداء سوق التأمين

تمهيد:

يعتبر التأمين من أحدث الوسائل لإدارة المخاطر، فهو وسيلة لحماية الأفراد والمنظمات من الخسائر الناجمة عن تحقق الأخطار والحد من آثارها، فهو ركيزة أساسية يقوم عليها الاقتصاد الحديث بحيث تتجلى أهمية التأمين من خلال استمرار ظهور الأخطار العالية القيمة والتي تؤدي إلى خسائر فادحة كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية أو الأخطار التكنولوجية، فعلى الرغم مما وصل إليه العالم من تطور تكنولوجي فإن التأمين يعتبر آلية تضمن حماية واستمرارية الاقتصاد. وسنعالج هذا الفصل من خلال المباحث الثلاث التالية:

- المبحث الأول: ماهية التأمين.
- المبحث الثاني: أساسيات سوق التأمين.
- المبحث الثالث: مؤشرات قياس أداء سوق التأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين

يتعرض الإنسان منذ القديم لأخطار عديدة تختلف مسبباتها كما تختلف نتائجها، غير أنها تبقى في النهاية سببا لعرقلة سير حياته. لذا كان لابد له من البحث عن وسيلة يتمكن من خلالها من التخفيف من آثار هذه الأخطار وقد وجد ضالته في التأمين، الذي أصبح في وقتنا الراهن ليس وسيلة تأمين فحسب بل أصبح واحدا من أهم الركائز الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

إن التأمين ركن بالغ الأهمية وأحد الروافد الأساسية التي يبنى عليها النظام الاقتصادي، ويستمد أهميته من توفير الحماية والأمان للإنسان وممتلكاته والحد من الخسائر الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التأمين واختلفت باختلاف الزاوية المنظور له منها نذكر منها:

أولا: تعريف التأمين لغة: "مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معاني عديدة منها إعطاء الأمان مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب".[1]

ثانيا: تعريف التأمين اقتصادياً: "يمكن تعريفه بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة، المنزل والمستودع، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب مستوى إلى ذلك الخطر".

ثالثا: تعريف التأمين فقهيا: عرفه الفقيه سوميانSumien بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمَن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمَن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار".[2]

رابعا: التعريف المحاسبي للتأمين: من الجانب المحاسبي اكتفى معيار الإبلاغ المالي رقم04 على تعريف التّأمين بالعقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف(شركة التّأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر(حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقُّق حدث مستقبلي غير مؤكّد الوقوع (الحدث المؤمن عليه) والذي يؤثِّر بشكل سلبي على حامل الوثيقة.[3]

---

[1] عز الدين فلاح، **التأمين "مبادئه وأنواعه"**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص06.

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر، 2004، ص10.

[3] محمد أبو النصار وآخرون،**معايير المحاسبة والإبلاغ الدولية**،دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص747.

خامسا: تعريف التأمين قانونيا: يعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين كالتالي: التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.[4]

مما سبق يمكننا القول بأن التأمين مثله مثل بقية العقود يتطلب وجود طرفين (المؤمِّن والمؤمَّن له) إذا كان المؤمَّن له هو المستفيد نفسه، وأحيانا ثلاثة أطراف إذا اختلفا عن بعضهما البعض، من خلاله يقوم المؤمِّن (شركة التأمين) بتعويض الطرف الآخر عندما يقع الخطر المؤمَّن ضده في مقابل ذلك يقوم المؤمَّن له بتقديم قسط للشركة التي ستتحمل عبء هذا الخطر.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين

بعد تعريف التأمين يمكن أن نستنتج العناصر الأساسية لعقد التأمين وهي كما يلي:

أولا: الخطر: لايوجد تعريف واحد للخطر، فلكل من الاقتصاديين وعلماء السلوكيات، والباحثين النظريين في إدارة الخطر والإحصائيين والاكتواريين مفهومه الخاص للخطر، ولكن يمكن أن نعرفه على أنه: الحادث الاحتمالي الذي لايرجع تحقيقه لمحض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمَّن له.[5]

ثانيا: المستفيد أو المؤمَّن له: يمكن أن نقول عنه أنه الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو ممتلكاته أو ذمته المالية، وهو طالب التامين، ويلتزم بدفع الأقساط للشركة المؤمِّنة. أما المستفيد فهو الشخص الذي تؤول له المنفعة التأمينية المترتبة عن العقد، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول مبلغ التأمين إليه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمَّن له نفسه أو أي شخص آخر يحدده المؤمَّن له.[6]

ثالثا: المؤمِّن: المؤمن هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التامين، وتلتزم بالمقابل بدفع قيمة التعويض عندما يتحقق الخطر الموجب لذلك. أو هي الجهة التي تقدم خدمات التامين، وتحصل على الرسوم عن طريق بيع وثائق التأمين التي تتضمن التغطية التأمينية، وتكون مؤسسات تجارية لغرض الربح أو تعاونيات لمنفعة المشتركين في البرنامج أو الحكومة.[7]

---

[4] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007، ص12.

[5] جورج ريجدا، **إدارة الخطر والتأمن**، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ، الرياض–السعودية 2006، ص25.

[6] عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2009، ص92.

[7] عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 15.

رابعا: قسط التامين: يمكن أن نقول أنه ثمن التأمين، أي المبلغ المترتب على المؤمَّن له تجاه المؤمِّن (شركة التأمين) في مقابل تكفله بالنتائج المترتبة عن الخطر. ويُحدد قسط التأمين بشكل عام على أساس الاتفاق وهو يشمل جزأين، يدعى الأول القسط الصافي أو النظري (ينتج عن المعطيات الإحصائية)، ويدعى الثاني بالأعباء أي المصاريف العامة التي تتحملها شركة التامين، والتي يتم تحصيلها من كل قسط بنسبة معينة وثابتة في جميع التأمينات المتعلقة بالأخطار المتشابهة.[8]

خامسا: التعويض: تلتزم شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين بان تدفع للمؤمَّن له أو إلى المستفيد، مبلغ التأمين عند وقوع الضرر أو الحادث المؤمَّن منه مقابل الأقساط التي دفعها المؤمَّن له. ويمكن أن يتضمن هذا سداد الخسارة والدفاع عن المؤمَّن له في حالات قانونية معينة.

سادسا: وثيقة التامين: تعتبر من أهم العناصر في عقد التأمين، وتصدر لإثبات عقد التأمين بين الأطراف وعملية التراضي بينهما. وتظهر هذه الوثيقة أو البوليصة كل شروط العقد سواء كانت عامة أو خاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين، وتختلف الوثائق في نموذجها باختلاف الشيء موضوع التأمين والغرض من العملية التأمينية وما تقوم بتغطيته من أخطار.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين

يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين تختلف باختلاف وجهات النظر أو باختلاف الأسس القائمة عليها نذكرها فيما يلي:

أولا:التقسيم حسب عنصر التعاقد: ونفرق بين نوعين هما:

1. **التأمين الاختياري:** هو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة معينة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك التأمين، كالتأمين على الحياة والتأمين على السرقة، وتدخل الدولة في هذا النوع من التأمين إنما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له وتقوم بهذا النوع من التأمين عادة الشركات التجارية.[10]
2. **التأمين الإجباري:** يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك لهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، ويشمل هذا النوع من التأمين، التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، إصابات العمل ...)، وبعض فروع التأمينات الإجبارية الخاصة بتأمين السيارات.[11]

---

[8] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائرية المؤرخ في 9 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص15.

[9] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتامين**، الدار الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2001،ص 69.

[10] عبد الهادي السيد،**عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2003،ص23.

[11]إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاقتصادي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر،1998، ص 56.

ثانيا:التقسيمات حسب الأخطار المؤمن عنها: وينقسم بدوره إلى:

1. **التأمين البحري:** سمي عادة بتأمين النقل، وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمَّن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري، وهو يغطي كل الأخطار التي تخص البضائع المنقولة عبر البحار والمحيطات وداخل حدود الدولة، فالتأمين البحري يقدم الحماية لكل أنواع السفن التي تجوب البحار والمحيطات وما عليها من شحنات.
2. **التأمين الجوي:**يقصد به التأمين على ما يمكن أن يصيب المركب الجوي، كالطائرات والمناطيد من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم، أو احتراق أو اصطدام أو استلام أومصادرة، ويكون هذا التأمين على المراكب ذاتها، وعلى البضائع المحمولة عليها، ويدخل في إطار هذا النوع من التأمين الأضرار التي تصيب المسافرين وملاحي الطائرات.[12]
3. **التأمين البري:**يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء التأمين البحري والتأمين الجوي، وهو كل أنواع التأمينات الأخرى ضد الأضرار التي قد تصيب الأشخاص في أجسادهم وأموالهم، وقد سمي كذلك تمييزا له عن التأمينين البحري والجوي.[13]

ثالثا: التقسيم حسب موضوع التأمين: ينقسم بدوره إلى الأنواع التالية:

1. **التأمين على الأشخاص:** يكون الخطر المؤمَّن ضده متعلق بشخص المؤمَّن له، حيث يقوم المؤمَّن له بتأمين ذاته من الأخطار التي تهدد حياته وسلامة جسمه أوصحته أو قدرته على العمل ومثال ذلك: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة.[14]
2. **التأمين على الممتلكات:**يشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد وقد يكون موضوعها التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتأمين المحاصيل من التقلبات الجوية.[15]
3. **تأمينات المسؤولية المدنية:**هي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها المخاطر التي يتعرض لها الغير في شخصهم وممتلكاتهم بسبب المؤمَّن له أو بسبب ممتلكاته ومن أهمها: تأمين المسؤولية لأصحاب السفن والطائرات، تأمين المسؤولية المدنية للمالك اتجاه جيرانه من الأضرار التي تصيبهم جراءما يلحق ممتلكاته من ضرر يمتد إلى ممتلكات غيره.[16]

---

[12] عبد الهادي السيد، مرجع سبق ذكره، ص152.

[13] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين**، الدار الجامعية للنشر، مصر،2009،ص157.

[14] أسامة عزمي سلامة، **إدارة الخطر والتأمين**، دار النشر والتوزيع، الأردن،ص94.

[15] إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص58.

[16]عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، لبنان،1980،ص20.

رابعا: التقسيم حسب الناحية العملية: يمكن تقسيم التأمين من الناحية العملية إلى نوعين هما:

1. **التأمين على الحياة:** تشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمَّن منه متعلقا بحياة الفرد أو وفاته ومن أهم أنواعها: [17]
   - تأمين الفرد أو وفاته في حالة الوفاة فقط؛
   - تأمين تؤدَّى مبالغه في حالة الوفاة فقط؛
   - تأمين تؤدى مبالغه في حالة الحياة فقط؛
   - تأمين تؤدى مبالغه في حالة الحياة والوفاة معا.
2. **التأمين العام:** يغطي هذا التأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير وينقسم إلى: التأمين البحري، التأمين البري والتأمين الجوي، وتندرج تحت هذه الأنواع من التأمينات التي لاينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل تأمين الحريق، تأمين السيارات، تأمين السرقة والسطو، تأمين الطيران، تأمين المسؤولية المدنية، التأمين الهندسي، التأمين الطبي.[18]

خامسا: التقسيم حسب الشكل القانوني: يتفرع بدوره إلى أنواع:

1. **التأمين التعاوني أو التبادلي:** في هذا النوع يقوم مجموعة من الأفراد تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم بإنشاء جمعية تعاونية، للتأمين عن الخطر أو مجموعة الأخطار التي تواجههم في إطارها، حيث يكتسب كل شخص منهم دور المؤمِّن والمؤمَّن له في نفس الوقت.[19]هذا النوع من التأمين ليس الغرض منه تحقيق الربح، حيث تنخفض أقساط الاشتراكات إلى أقل قدر ممكن وتعتبر قابلة للزيادة أو النقصان حسب عدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد.
2. **التأمين التجاري:**ينفصل فيه المؤمِّن (شركة التأمين) عن المؤمَّن له، وهو من تتعاقد شركة التأمين مع كل منهم على حدى، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيبهم، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمَّن له أصبح المبلغ المدفوع حقا للمؤمِّن ولاشيء للمؤمَّن له.[20]
3. **التأمين الاجتماعي:**هو ما تقوم به الدولة أوإحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع ضد الأخطار التي تهدد أنفسهم فتعيقهم عن الكسب مثل خطر البطالة، المرض، الشيخوخة، وهو تأمين إجباري، يمول باشتراكات يدفعها المستفيدون.[21] وأصحاب العمل وتتحمل الدولة العبء الأكبر منه.

---

[17] حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص41.

[18] شهاب أحمد جاسم العتكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005،ص111.

[19] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار ابن حزم، لبنان، 2003،ص84.

[20] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، المرجع السابق، ص71.

[21] الفرفور محمد عبد اللطيف، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء 1407، العدد2،ص577.

المبحث الثاني: أساسيات سوق التأمين

يعتبر سوق التأمين المكان الذي تلتقي فيه شركات التأمين، لتتنافس حول تقديم خدمة تأمينية ذات جودة عالية ترضي المؤمَّن له، وتشبع رغباته وتحقق في نفس الوقت أكبر ربح لشركة التأمين، وبالنظر لأهمية سوق التأمين فإن مختلف دول العالم تسعى لتطويره، وذلك لدوره في دعم التنمية الاقتصادية، ومساهمته في التخفيض من حدة البطالة، إلى جانب تحقيق الحماية الاجتماعية. وفي هذا المبحث سنتطرق لمدخل حول سوق التأمين والتفصيل في أهم مكوناته وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم سوق التأمين

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تساهم في دعم التنمية الاقتصادية، ويتضح ذلك من خلال دوره في التخفيف من حدة الخسائر الناتجة عن تحقق خطر معين، ولقد شهدت شركات التأمين انتشارا كبيرا وتنوعا من حيث الخدمات التي تقدمها، مما سمح بزيادة أهمية سوق التأمين في المنظومة الاقتصادية خاصة في ظل تعدد المخاطر التي تواجه الفرد والمنشأة، إضافة إلى زيادة المنافسة بين شركات التأمين. وفي هذا المطلب سنتناول عرضا لمختلف تعاريف سوق التأمين.

تعريف سوق التأمين: لقد وردت العديد من التعاريف التي تناولت موضوع أسواق التأمين ومنها ما يلي:

سوق التأمين هو: سوق ناشئ يتميز عن غيره من الأسواق المالية بمعلوماته الهيكلية، وهو المكان الذي يلتقي فيه عارضوا الخدمة التأمينية (المؤمِّنين) وطالبيها (المؤمَّن لهم) سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين.[22]

سوق التأمين هو: سوق يتم فيه تداول عقود التأمين بين الأفراد الذين يشترون المنتجات التأمينية والشركات التي تبيعها، ويتطلب وصف وظائف العرض والطلب للمشاركين.[23]

المجال الذي تعرض فيه شركات التأمين منتجاتها التأمينية، والذي يبحث فيه الراغبون في التأمين على شركات التأمين لإشباع هذه الرغبة، ويتأثر الطلب في هذا السوق بدرجة احتمال الخطر، ومرونة الدخل، سعر التأمين وبإلزامية التأمين، ويتكون السوق من المنتجين، المستهلكين، الوسطاء بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين.[24]

---

[22]Peter d. Spencer, **The Structure and Regulation of InsuranceMarkets**, The Economic Journal, Published 12 october 2000,BirkbeckCollege, London p:50.

[23]Michael Rothschild And Joseph Stiglitz, **EquilibriumIn CompetitiveInsuranceMarkets**: **An Essay On The Economics Of Imperfect Information,** TheQuarterly JournalOfEconomics**,** Vol. 90, Nov, 1976,P 630.

[24] أسامة سنوسي، **هيكل قطاع الصناعة التأمينية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011،ص59.

سوق التأمين هو: سوق يتكون من بائعين ومشترين ووسطاء، إلا أن المشتري لا يحصل على خدمة ملموسة مقابل ما يدفعه من أقساط، وإنما يحصل على وعد موثوق بوثيقة التأمين، ويتكون سوق التأمين من:[25]

1. البائعون: يمثلون شركات التأمين على اختلاف أنواعها؛
2. المشترون: يمثلون المؤمَّن له م من أفراد وتجار ومختلف المنشآت؛
3. الوسطاء: السماسرة، والوكلاء والمكاتب الاستشارية.

من خلال ما سبق نستنتج أن سوق التأمين هو ذلك السوق الذي يتكون من وحدات إدارية تقوم بأعمال التأمين لصالح الأفراد والجماعات في شكل خدمات لشخص يدعى المؤمَّن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين.

المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين

يتكون سوق التأمين من عارضي الخدمة التأمينية وطالبي الخدمة التأمينية، إضافة إلى هيئات الإشراف والرقابة على نشاط التأمين التي تسمح بضمان شفافية ممارسة شركات التأمين لنشاطها في السوق، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لهذه المكونات.

أولا: شركات التأمين: تعتبر شركات التأمين الطرف المقدم أو عارض للخدمة التأمينية وفيما يلي سنتناول عرضا لمفهومها وتقسيماتها:

1. **تعريف شركات التأمين:**لشركات التأمين عدة تعاريف نذكر منها:

تعرف شركات التأمين على أنها: مؤسسات مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع التعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها.[26]

شركات التأمين هي: منشآت تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمَّن لهم واستثمار الأموال المجمعة في أوجه استثمار مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمَّن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح.[27]

وعرَّف المشرع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب المادة 23 من القانون 06-04 على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.[28]

---

[25] عبد المجيد أحمد الأمير، **تطور نشاط شركات التأمين في السعودية وأهميتها الاقتصادية**، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، 2-4جويلية 2007، ص 5.

[26] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب، مصر، 1995، ص161.

[27] قرواني مريم، **دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين –دراسة حالة شركة التأمين الدولية وإعادة التأمين في الجزائر العاصمة** –، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015،ص17.

[28] المادة 23 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 06.

من التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف شامل لشركات التأمين كما يلي: "هي مؤسسات مالية يقوم نشاطها على تغطية مخاطر الأفراد والمؤسسات، عن طريق تجميع الأقساط واستثمارها ودفع تعويضات عن الخسائر المتحققة المؤمَّن ضدها وتغطية نفقات العمليات التأمينية وتحقيق ربح".

2. تقسيمات شركات التأمين: نوضح من خلال الجدول التالي تقسيمات شركات التأمين:

الجدول رقم (01-01):تقسيمات شركات التأمين

	تقسيمات الشركات	خصائص
حسب الطبيعة القانونية	**شركات المساهمة**	_الملكية في يد حملة الأسهم؛ -اختيار مجلس الإدارة؛ -تتميز بكبر كل من رأس المال وعدد المساهمين.
	الجمعيات التعاونية	-رأس مال محدود؛ -تحدد مسؤولية العضو بقيمة الاشتراك؛ -تنشأ برأسمال غير محدود؛ -يمكن لغير حملة الأسهم التأمين فيها.
	شركات الصناديق	-تحل محل الأسهم وثائق التأمين؛ -يتم تسييرها من طرف خبراء في التأمين؛ - عائد الاستثمار له تأثير كبير.
	الحكومة كمؤمن	- تتدخل الحكومة كمؤمن لتغطية أخطار الزلازل والبراكين؛ - تقوم بتأمين مباشر أو عن طريق هيئات التأمين التابعة لها.
التقسيم الفني	**شركات التأمين العام**	-شركات التأمين العام تقوم بجميع عمليات التأمين ماعدا التأمين على الحياة.
	شركات تأمين الخاص	-تختص هذه الشركات بنوع واحد من التأمينات وعادة ما يكون التأمين على الحياة
التقسيم من حيث المبدأ	**شركات تأمين تجاري**	-تتخذ شكل شركات المساهمة؛ تهدف إلى تعظيم الربح بشتى الطرق؛ - تميل أقساط التأمين إلى الثبات، حيث تحدد مسبقا.
	شركات تأمين تكافلي	-اجتماع صفة المؤمن والمؤمَّن له؛ -مؤسسة غير ربحية؛ -عدم اشتراط رأس مال للشركة عند إنشائها؛ -الاشتراك المتغير؛ - الفائض والعجزالتأميني.

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على:

- مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين-حقيقته والرأي الشرعي فيه** -، مؤسسة الرسالة، الأردن، الطبعة الأولى، 1984، ص 113.

- علي محي الدين القره داغي، **بحوث في الفقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 1.

3. وظائف شركات التأمين: تختلف وتتعدد وظائف شركات التأمين باختلاف حجم شركة التأمين وتعقُّد العمليات التي تقوم بها، ويمكن تلخيص أهم وظائف شركات التأمين فيما يلي:

- **وظيفة التسعير:** التسعير في شركات التأمين هو تحديد القسط المناسب الذي يتم تحميله لكل تغطية تأمينية، وهو يشير إلى تسعير عقود التأمين لتغطية تكاليف الإنتاج وهامش الربح، المتطلبات الأساسية في التسعير هي تصنيف المخاطر على أساس الخصائص المختارة والاستخدام المناسب للإحصائيات المتوفرة للشركة، وتعتبر العمليات الإحصائية والاكتوارية عاملا مهما في قدرة شركة التأمين على المنافسة في السوق.[29]
- **وظيفة الاكتتاب:** تتلخص وظيفة الاكتتاب في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط واجبة الدفع، حيث تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار عملائها، ويبذل القائمون قصار جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يسددها المؤمَّن لهم متماشية مع فرص تعرضهم للخسائر دون مبالغة في ذلك، لأنه إذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة أو كانت الأقساط مبالغ فيها بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى فسيؤدي ذلك لفقدان العملاء، وعلى العكس فلو كانت المعايير متساهلة أو قيمة القسط منخفضة، فإن حجم النشاط سوف يزداد نتيجة زيادة الطلب على خدمات التأمين، لكن قد تفوق قيمة التعويضات بقدر كبير قيمة الأقساط وهذا ما يؤدي إلى تعرض الشركة للخسائر.[30]
- **وظيفة الإنتاج:** ويقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وغالبا ما يشار إلى الوكلاء الذي يقومون ببيع وثائق التأمين على أنهم منتجون، لأن شركة التأمين مرخص لها قانونيا باستخدام موظفين وأشكال مطبوعة للوثائق، ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة، ومفتاح تحقيق النجاح المالي متوقف على قوة رجال البيع.[31]
- **وظيفة تسوية المطالبات:** وظيفة تسوية المطالبات أو التعويض من الجوانب التقنية للتأمين تنفذ عندما يتحقق الحادث المنصوص عليه في عقد التأمين، فتقوم الشركة بالتقييم الفوري للتكلفة الإجمالية المحتملة لها، لتصفية وتسوية التغطية المستحقة عليها عند حدوث الخسارة،[32] والمسؤول عن تسوية الخسائر هو "خبير التسوية" أو "مسوي الخسائر"، والذي يكون إما وكيل التأمين أو موظف لدى شركة التأمين ويعمل فقط لحساب هذه الشركة، أو قد يكون شخص آخر مستقل يعمل لحسابه الخاص، أو مؤسسة متخصصة في تسوية الخسائر.
- **وظيفة إعادة التأمين:** وهي من أهم وظائف شركات التأمين، لأنها من أهم الطرق التي تمكن شركة التأمين من نقل جزء من الخطر الذي أمَّنت عليه وهي غير قادرة على تغطيته إلى شركة أخرى، غير

---

[29]François Outreville, **Theory and Practice of Insurance**, Kluwer Academic Publishers, USA, 1998, p 222.

[30] فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 195.

[31]جورج ريجدا، ترجمة محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، **مرجع سبق ذكره**، 2006، ص 804.

[32]Oueld Mohand Souad, **L'apport du contrôle de gestion dans le pilotage de la performance d'une compagnie d'assurance –cas de SAA–**, Magister en science commerciales et financières, Ecole supérieure de commerce, Algérie, 2013/2014, p25.

أن الأمر يختلف بالنسبة للعقد المبرم بين شركة التأمين والمؤمَّن له عن العقد بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، فالعقد بين الشركتين ليس عقد إذعان إضافة إلى كثير من نقاط الاختلاف الأخرى.

- **وظيفة الاستثمار**: كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة تقوم باستثمارها، وحسب مبدأ الملاءمة والمواءمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل، وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة والعكس صحيح.[33]

ثانيا: شركات إعادة التأمين: هي: مؤسسات مالية تختلف عن البنوك وشركات الاستثمار من حيث أهدافها المعلنة، وأشكالها القانونية، وطريقة عملها، تقدم معاملتها المالية من خلال نقل الخطر من شركة التأمين المتنازلة إلى شركة إعادة التأمين.[34] وتتمثل أشكال شركات إعادة التأمين في:[35]

1. **شركات إعادة التأمين المتخصصة:** وهي شركات متخصصة في مجال إعادة التأمين، وهي لا تقبل الاكتتاب في عمليات التأمين المباشر، وغالبا ما تكون هذه الشركات عالمية تقوم بعمليات الاكتتاب في عمليات إعادة التأمين في عدد من مناطق العالم.
2. **شركات التأمين المباشر:** تقوم شركات التأمين المباشر بشراء وتوفير إعادة التأمين لكل من شركات التأمين المباشر الأخرى أو إلى معدي التأمين، أي أن مهمتها الأساسية تتمثل في توفير عقود إعادة التأمين للشركات الأخرى.
3. **شركات التأمين التابعة:** يمكن لشركات التأمين التابعة توفير إعادة التأمين عندما تقوم بقبول أعمال من مصدر آخر غير الشركة الأم، ويسمى هذا–اكتتاب أعمال من طرف ثالث– ولكن غالبا ما يكون حجم هذا نوع من الأعمال قليل جدا وربما تكون أعمال إعادة التأمين هذه من الشركات التابعة أو حتى من شركات تأمين مباشرة أي بإمكانها شراء وتوفير إعادة التأمين.
4. **مجمعات إعادة التأمين:** يتم إنشاء مجمعات إعادة التأمين عادة باشتراك عدد من المؤسسات التي تواجه نفس الخطر، ويتم اللجوء إليها في حالة صعوبة إسناد عمليات إعادة التأمين بالكامل إلى شركات إعادة التأمين في بعض الحالات التي يكون فيها الخطر عاليا جدا.[36]

---

[33] أسامة عزمي سلام، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 164.

[34] RodelfoWehrhann, **Introduction to reinsurance**, The International Bank for reconstrution and development, The world bank ,1St Printing, Washington,April 2009, p 07.

[35] ضيف فضيل بشير وهواري جمال، **دور إعادة التأمين في تغطية الكوارث الطبيعية في الجزائر**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد 02، 2018، ص 239.

[36] عيلان وفاء، **دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط الشركات التأمين المتنازلة للفترة من(2005-2007)**،مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، المجلد07، العدد02،سبتمبر 2020،ص231.

5. **نقابات لويدز:** جزء كبير من العمليات التي يتم اكتتابها عن طريق نقابات لويدز هي في الحقيقة عمليات إعادة التأمين ولذلك فهم أحد بائعي إعادة التأمين بالإضافة لكونهم مشترين.
6. **وسطاء إعادة التأمين:** يقدم وسيط إعادة التأمين خدمة إعادة التأمين من خلال الحصول على الأعمال المطلوب إعادة التأمين عليها،ثم إسناد هذه الأعمال،ثم خدمتها، وتحقيق عوائد معتبرة من عملية الوساطة في إعادة التأمين.[37]

ثالثا: وسطاء التأمين: يعرف وسيط التأمين في نص المادة 252من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات في الجزائر على أنه:"الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين". [38]

1. **الوكيل العام للتأمين:** نصت المادة 253 من الأمر 07/95 على أن الوكيل العام هو: "شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة".[39]تتوقف ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة أو شركات التأمين التي يريد تمثيلها، وهو ما يعرف باعتماد الوكيل العام للتأمين. وتتمثل مهام الوكيل العام للتأمين:

أ. **تمثيل شركة التأمين:** يقضي عقد تعيين الوكيل العام للتأمين بتمثيل هذا الأخير للشركة التي وكلته، من خلال قيامه بتقديم عمليات التأمين المرخص له القيام بها، باسم ولحساب هذه الشركة.[40]

ب. **إبرام عقود التأمين:** النشاط الأساسي المنوط بوكيل التأمين هو البحث عن عقود التأمين واكتتابها لصالح موكله، فهو أثناء قيامه بهذا النشاط يحل محل شركة التأمين في تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية اتجاه المؤمَّن له م.[41]

ت. **تسيير عقود التأمين:** لشركة التأمين مطلق الحرية في تفويض وكيلها لينوب عنها في تسيير عقود التأمين أو عدم تفويضه، وماعلى الوكيل إلا قبول ذلك ولا يجوز له الرفض لأي سبب كان.[42]

أماحقوق والتزامات الوكيل العام للتأمين فيمكن تلخصيها من خلال الجدول الموالي:

---

[37] عيلان وفاء، المرجع السابق، ص232.

[38] المادة 252 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13،ص33.

[39] المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، ص34.

[40]Dranceypierre,**l'agenet général d'assurances « qualité juridique et liberté de placement**,9eme édition l'argus, Paris, France, 1982,p104.

[41] العامري خالد، **مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 1، 2016، ص157.

[42]خالد العامري، **الوساطة في التأمين**، أطروحة دكتورة، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017،ص 162.

الجدول رقم (01-02): التزامات وحقوق الوكيل العام للتامين

حقوق وكيل التأمين	التزامات وكيل التأمين	
-مبلغ العمولة؛ -توفير شركة التأمين للوكيل العام للتأمين مستلزمات تنفيذ مهامه.	– اتجاه المؤمَّن لهم	– اتجاه شركة التأمين
	– الالتزام بواجب النصح والإعلام؛ – الالتزام بواجب الأمانة؛ – دفع التعويضات.	– تقديم تقارير دورية؛ -الأمانة؛ – القيام بعمليات الاكتتاب لصالحها.

المصدر: خالد العامري، **الوساطة في التأمين**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص 168.

2. **سمسار التأمين:** يعرف سمسار التأمين على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين شركات التأمين والراغب في شراء الخدمة التأمينية بهدف اكتتاب عقد التأمين، ويعد بهذه الصفة وكيلا للمؤمَّن له ومسؤولا اتجاهه.[43]

ونلخص من خلال الجدول الموالي أهم صلاحيات وواجبات سمسار التأمين:

الجدول رقم (01-03): صلاحيات وواجبات سمسار التأمين

لاحيات سمسار التأمين	جبات سمسار التأمين
– تقديم دفتر الشروط لشركة التأمين للحصول على فائدة المؤمَّن له؛ – متابعة إعداد عقود التأمين مع المؤمن المختار؛ – تقديم توصيات أو نصائح للمؤمَّن لهم.	– وجوب إرسال إلى اللجنة المشرفة على التأمينات الكشوف الحسابية؛ – الالتزام بالحياد اتجاه كل شركات التأمين.

المصدر: سميرة مقلالي، النظام القانوني لوسطاء التأمين في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 420.

3. **التوزيع عن طريق البنوك:** تقوم شركات التأمين بالتعاقد مع البنوك من أجل الاستفادة من فروعها لتسويق وثائق التأمين بصفة عامة ووثائق التأمين على الحياة بصفة خاصة، ويمكن هذا النوع من التوزيع شركات التأمين من توسيع نطاق خدماتها التأمينية.[44]

---

[43] المادة 258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، العدد13، صادر في 08 مارس 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15، صادر في 12 مارس2006.

[44] بيشاري كريم، **تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون**،رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 36.

رابعا: المؤمَّن له م (طالبي الخدمة التأمينية):المؤمَّن له م هم الطرف الثاني في العملية التأمينية باعتبارهم مستهلكي المنتج التأميني ويتمثلون في:[45]

1. **منظمات الأعمال:** تمثل مجموع المؤسسات التي تقتني مختلف المنتجات التأمينية التي تعرضها شركات التأمين؛
2. **الأفراد:** ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيين المعرضين للخطر، واللذين يسددون الأقساط التأمينية ويتلقون الخدمة التأمينية في حالة تحقق الخطر.

المطلب الثالث: أهمية سوق التأمين

لا يقتصر دور التأمين على حماية الأفراد وممتلكاتهم فقط، بل تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد، ذلك من خلال خدماته المختلفة التي تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، سوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركات التأمين وذلك كما يلي:

أولا: الدور الاقتصادي لشركات التأمين: يتمثل الدور الاقتصادي لشركات التأمين في العناصر التالية:

1. **تمويل وتشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة:** تقوم شركات التأمين بتجميع الأموال بواسطة الأقساط، فتلجأ شركات التأمين إلى استثمار هذه الأموال بتمويل مشاريع اقتصادية مختلفة، وتوفر التأمين في البلاد يشجع على القيام بالمشاريع المختلفة، حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشاريع بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة تحقق الكثير من الأخطار.[46]
2. **توفير الموارد المالية:** تقوم شركات التأمين بتوفير المواد المالية لأنشطة استثمارية متعددة يمكن أن تحقق من خلالها عوائد مالية معتبرة، حيث تملك فترة زمنية قد تكون طويلة بين تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين، وهذه الفترة الزمنية تمثل فرصة للشركة على منح قروض للأفراد والمنشآت لتمويل أنشطتهم الاقتصادية.[47]
3. **زيادة الكفاءة الإنتاجية:** تعمل شركات التأمين بالحفاظ على حياة الأفراد الإنتاجية وضمانها للآخرين، يؤدي ذلك إلى بث الطمأنينة في نفوس الأفراد والعاملين في كافة القطاعات الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى المنتجين والعاملين وبالتالي استقرار المشروعات.[48]

---

[45] أسامة سنوسي، **هيكل قطاع صناعة التأمين في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[46] عبد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009،ص113.

[47] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006،ص190.

[48] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008،ص198.

4. **تكوين رؤوس الأموال:** تعد شركات التأمين وعاء هاما من أوعية الادخار التقليدية، نتيجة تجميعها مبالغ ضخمة من مجموع الأقساط والاشتراكات التي يقوم بسدادها المؤمَّن له م، وتستخدم هذه الأموال في الاستثمارات لتتمكن من دفع التعويضات في المستقبل.[49]
5. **تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية:**إقراض المشروعات أو رجال الأعمال لا يقوم إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم المرهونة، فالبنوك لا توافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية، كما يلعب التأمين دورا في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير أمن على البضاعة أو السلعة المنقولة.[50]

ثانيا: الدور الاجتماعي لشركات التأمين: يتجسد الدور الاجتماعي لشركات التأمين في العناصر التالية:

1. **توفير الأمان والطمأنينة:**يساهم التأمين بقدر كبير في الأمان والطمأنينة في نفوس المؤمَّن له م ضد الأخطار التي تصيبهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية سواء بصورة إجبارية أو بصورة اختيارية.[51]
2. **خلق فرص عمل:** شركات التأمين أحد القطاعات الاقتصادية الهامة التي تستقطب عدد كبير من الأيدي العاملة من ثم تقلل من البطالة وتزيد من الإنتاج.[52]
3. **تقديم حلول لبعض المشاكل الاجتماعية:** شركات التأمين وسيلة لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الأساسي للفرد، الناتج عن مجهود جسمان عضلي أو ذهني.[53]

---

[49] عبد الوهاب يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 198.

[50] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التامين**، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 203،ص 109.

[51] عبد الوهاب يوسف احمد، مرجع سبق ذكره، ص197.

[52] عبد الوهاب يوسف احمد، مرجع سبق ذكره ص198.

[53] عبد احمد أبو بكر ووليد إسماعيل سيفو، مرجع سبق ذكره ص 117.

المبحث الثالث: مؤشرات قياس أداء سوق التأمين

يشكل تقييم أداء سوق التأمين ومدى احترام شركاته للتنظيمات التي تفرضها هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين القاعدة الأساسية للحكم على مدى تطوره وفعاليته في حماية الثروة الوطنية، وكفاءته في الحفاظ على مصالح حملة وثائق التأمين، سوف نقوم من خلال هذا المبحث بعرض المؤشرات الرئيسية في قياس أداء سوق التأمين متمثلة في الإنتاج والتعويضات، الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق، ومدى مساهمته في الادخار.

المطلب الأول: حجم الإنتاج والتعويضات

يشكل حجم الإنتاج والتعويضات مؤشرا هاما في قياس أداء سوق التأمين لبلد معين، حيث أن حجم الإنتاج يوضع مدى ما ينفقه المجتمع لحماية الأفراد والفعاليات الاقتصادية من الأخطار، أما حجم التعويضات المدفوعة فيمثل الأداءات الفعلية لشركات التأمين تجاه المؤمَّن له م للأخطار المؤمن ضدها، وبالتالي تحقيق خدمة الأمان النفسي والتعويض المالي للخسائر، فيما يلي عرض لهذين المؤشرين:

أولا: حجم الإنتاج: يمثل حجم الإنتاج إجمالي الأقساط المكتتبة، ويعتبر من أهم مؤشرات قياس أداء سوق التأمين، لأنه يمثل حجم الطلب الكلي للمجتمع على التأمين، وتعتمد باقي المؤشرات في قياس أداء سوق التأمين على هذا المؤشر.

1. **مفهوم قسط التأمين:** ويعرف قسط التأمين بأنه التزام المؤمَّن له في عقد التأمين، وهو المبلغ الذي يدفعه لشركة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحميل تبعة الخطر، وللتذكير فإن حصيلة الأقساط التي تتجمع لدى شركة التأمين وفوائد استثمارها تعتبر الصندوق الذي تلجأ اليه شركات التأمين لمواجهة التزاماتها. كما أن القسط يحدد بطبيعة الخطر المؤمَّن ضده، وأن شركات التأمين تلجأ إلى التعريفات التي تضعها الاتحادات لتحديد القسط الصافي لكل خطر، وتعمل على تحميله بنسب معينة لتغطية مصروفاتها وضمان هامش للربح، وصولا الى القسط التجاري الذي تطالب المؤمَّن له بدفعه لضمان الخطر.

ويشترط في قسط التأمين الكفاية، التناسق والعدالة، والمنافسة، فالكفاية تعني أن يكون قسط التأمين المستوفي عن خطر معين كافيا لتغطية كل من الخسارة المتوقع حدوثها عند تحقق الخطر ومصاريف الشركة بالإضافة إلى هامش ربح مناسب، والتناسق والعدالة أن يستوفى من كل مؤمَّن له القسط الذي يتناسب مع الخطر الذي يسهم به، لأن الأخطار التي تضمنها شركة التأمين لا تتساوى، وعليه فإن على كل مؤمَّن له أن يدفع بنصيب لصندوق ضمان الأخطار مبلغا يتناسب مع الخطر الذي يطلب من هذا الصندوق ضمانه، أما شرط المنافسة وهو مدى قدرة هذا القسط على المنافسة في سوق التأمين الذي تعمل فيه.[54]

[54] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 49.

2. حساب قسط التأمين في تأمينات الممتلكات:[55]

- القسط التجاري: وهو القسط الذي يدفعه المؤمَّن له لشركة التأمين بالقسط التجاري وصيغة حسابه هي:

القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

- حيث:

القسط الصافي: هو القسط الذي يكفي فقط لدفع التعويضات دون النظر إلى المصروفات التي تتحملها شركة التأمين بسبب مزاولة عملية التأمين وبصرف النظر عن الأرباح التي ينتظرها من هذه العملية وهو عبارة عن:

القسط الصافي= معدل الخسارة × مبلغ التأمين

- حيث:

معدل الخسارة= قيمة الخسارة التي حدثت ÷ قيمة الشيء موضوع التأمين

- التحميلات: تتكون من:
  - المصادر الإدارية والعمومية؛
  - هامش ربح التأمين (فائدة رأس المال)؛
  - العمولات وتكاليف الإنتاج؛
  - احتياطي التقلبات العكسية: وهي التقلبات التي تنشأ بسبب زيادة الخسارة عن المتوسط الذي احتسبت على أساسه القسط الصافي.
- ويقصد بالتحميلات كل ما يضاف إلى القسط الصافي الذي يعبر عن صافي تكلفة الخدمة التأمينية للوصول إلى القسط التجاري الذي تتعامل به شركات التأمين مع جمهور المؤمَّن له م. وتشكل التحميلات نسبة كبيرة من القسط التجاري وأن هذه النسبة تختلف من فرع لآخر من فروع التأمين.

1. حساب قسط التأمين في التأمينات على الحياة:لحساب قسط التأمين على الحياة نستخدم طريقة التوقع الرياضي، حيث أن المبلغ الذي يدفع عند تحقق الخطر يكون محددا وهو مبلغ التأمين، في حين أن مبلغ التأمين الذي يدفع عند وقوع الخطر في تأمينات الممتلكات والمسؤوليات يكون هذا المبلغ هو التعويض والذي قد يساوي أو يقل عن مبلغ التأمين ويحسب التوقع الرياضي بالصيغة الاتية: [56]

- التوقع الرياضي (القسط الوحيد الصافي) = مبلغ التأمين × احتمال حدوث خطر الوفاة × القيمة الحالية

ويسمى كذلك بالتوقع الرياضي المؤجل. حيث أنه في التأمين على الحياة يتم تحصيل الأقساط من المؤمن عليهم وحيث أن التأمين على الحياة يتسم بأنه طويل الأجل ولذلك فإنه يتجمع لدى شركة التأمين

[55] عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص221.

[56] عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص230.

مبالغ كبيرة، بينما الالتزامات تدفع بعد مرور فترة زمنية معينة ولذلك فإن شركة التأمين تقوم باستثمار الأقساط المحصلة وتحقق عائد نتيجة لاستثمار هذه الأقساط لذلك يتم أخذ عائد الاستثمار في الحسبان.

ثانيا: حجم التعويضات: يمثل حجم التعويضات الاجمالية المدفوعة وإجمالي التعويضات إلى المطالبات مؤشرين مهمين في تقييم أداء سوق التأمين، فزيادة حجم التعويضات رغم أنه تكلفة بالنسبة لشركات التأمين فهو يمثل الحماية من الأخطار المؤمن ضدها والتي تحققت فعلا، كما تمثل نسبة التعويضات إلى المطالبات مدى استجابة شركات التأمين لأداء التزاماتها وبالتالي الثقة فيها مستقبلا مما ينعكس على زيادة الطلب على التأمين.

1. **تعريف التعويضات:** هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمَّن له م، وهي التزام ينشأ على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، فبإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمَّن له أو المستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده.[57]

كما يعرف التعويض على أنه التزام تعاقدي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بتعويض الطرف الآخر عن خسارة بعينها لحقت به. بمعنى اخر، يعتبر التعويض إقرارا وتعهدا يتعهد أحد الأطراف بتغطية الالتزامات التي يحتمل أن يوجهها الطرف الاخر.[58]يعني التعويض أيضا مبلغ التأمين وهنا يتعلق الأمر بكل مكتتب أو مؤمَّن له الذي يدفع مساهمة مالية، بدون أن يعلم بأنه هو الذي يستفيد من التعويض أو شخص اخر، إلا أنه واع يفضل مساهمته ومساهمة الاخرين، يصبح باستطاعة المؤمن تعويض المتضرر،[59] تهدف التعويضات في الأساس إلى إعادة الطرف المتضرر إلى حالته الأولى مرة أخرى كما لو أنه لم يتعرض لأية خسارة على الاطلاق حتى إن لم يكن الشخص الذي وافق على التعويض وملزما بالقيام بذلك.

وللتعويض علاقة بخدمة المؤمن في حالة تحقق الخطر، بتعويض المؤمَّن له لقاء قسط التأمين، فمثلا بالنسبة لحساب التعويض هناك الصيغة المستعملة في حساب التعويض المنخفض:

التعويض المنخفض= مبلغ الضرر× سعر القسط المعمول به ÷ السعر الحقيقي

وتسمى هذه الصيغة بشرط التخفيض النسبي للقسط، أو يمكن حسابه:

التعويض= الأضرار ×مجموعة المبالغ المؤمَّن له= قيمة المبنى مثلا المؤمن عليه

ويمكن مثلا حساب التعويض عن حادث سيارة، وفي هذه الحالة يكون التعويض كالاتي:

التعويض= قيمة الخسائر – مصاريف الأقدمية (مصاريف التموين الكلية × نسبة)% – خلوص التأمين franchise (حصة الأضرار التي تبقى على عاتق المؤمَّن له في حالة الحادث وهي نسبة % من الحادث).

---

[57] فرانك أدور انتي، ترجمة العامري خالد، **إدارة التعويضات**، دار الفتروق، القاهرة، مصر،ص15.

[58] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 160.

[59]François Couillaut et autre,**"les grands principes dès l'assurance,** Edition" l'argus,paris, 2009,p20.

وهكذا بالنسبة للتعويض، تطبق عادة القاعدة النسبية على رؤوس الأموال والأقساط:

القاعدة النسبية على رؤوس الأموال: مبلغ التعويض = (مبلغ الضرر × قيمة المؤمَّن له): القيمة الفعلية.

بينما القاعدة النسبية على الأقساط: مبلغ التعويض = (مبلغ الضرر × القسط المدفوع): القسط الفعلي.

2. **أنواع التعويضات:** تتخذ التعويضات الأشكال التالية:

أ. **الأداء النقدي:**ويتمثل هذا الأسلوب في دفع مبلغ من النقود إلى المؤمَّن له أو المستفيد، ويعد الصورة الغالبة والأكثر شيوعا لتنفيذ المؤمِّن لالتزامه، ومبلغ التأمين قد يدفع للمؤمَّن له أو المستفيد في صورة مبلغ واحد (ويسمى رأس المال)، وقد يدفع في صورة ريع (إيراد–مرتب).[60]

ب. **الأداء العيني:** في غالب الأحيان يدفع المؤمِّن للمؤمَّن له مبلغ التأمين ليقوم باستخدامه دون أدنى رقابة عليه، ولكن قد يتفق في بعض العقود أن يتخذ تعويض المؤمِّن صورة عينية تتمثل في إصلاح الضررالذي لحق الشيء المؤمَّن عليه، وإعادة الخلل لما كان عليه قبل حصول الضرر. ويجب التفريق بين التأمينات العامة وتأمينات الحياة في حساب الأقساط فالأخيرة يعرف فيها المؤمن قيمة التعويض الذي يكون هو وثيقة التأمين باختلاف أنواعها، عكس التأمينات العامة التي تؤخذ ثلاثة عوامل في حساب أقساطها وهي:

- احتمال تحقق الخطر المؤمَّن ضده خلال السنة التأمينية؛
- حجم التعويضات الذي يتوقف على حجم الخسارة؛
- نوع غطاء التأمين.

المطلب الثاني: الكثافة ومعدل الاختراق

إن مؤشري الكثافة والاختراق يستعملان كمقياس لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لسوق التأمين. حيث تعتبر الكثافة كمؤشر على متوسط إنفاق الفرد على خدمة التأمين، بينما يجسد معدل الاختراق مؤشرا لنسبة مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد.

أولا: الكثافة: مؤشر الكثافة يقصد به ما يخصصه الفرد سنويا لينفقه على طلب منتجات التأمين، أي الإنفاق على شراء الحماية التأمينية، ومنه فهي تعبر عن إجمالي الأقساط المتحقق في البلد منسوبا إلى عدد السكان.[61]وتتمثل في متوسط حصة الفرد من التأمين وتحدد متوسط حجم إنفاق كل فرد على التأمين في البلد، ويعاب على هذا المؤشر صعوبة استخدامه كأداة لمقارنة أهمية التأمين بين مجموعة من الدول لوجود

[60]قندوز طارق، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري–دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 03، 2013–2014، ص 43.

[61] رشيد بوكساني، **إصلاح وواقع سوق التأمين الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العلمي، المجلد 01، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص58.

تقلبات في أسعار صرف العملات، وتحسب كما يلي: كثافة التأمين = إجمالي إنتاج التأمين ÷ إجمالي السكان.

ثانيا: معدل الاختراق: مؤشر الاختراق يصطلح عليه "بمعدل الانتشار أو التغلغل أو العمق أو النفاذ، فهو يعكس مساهمة أو حصة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، وهو حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للتأمين خارج الموافقات الدولية (مجموع الأقساط المكتتبة) إلى الناتج الداخلي الخام"، فإذا كانت النسبة مرتفعة فذلك يدل على سرعة نموه، وبصفة عامة تكون الدول متقدمة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي الخام مرتفعة أو أعلى نسبة، بينما تكون الدول متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام لديها منخفضة وغير معبرة، وهذه النسبة تعتب معيارا لتقدم الاقتصاد.[62]وبالمقارنة مع كثافة التأمين لا يتأثر معدل الاختراق بسعر الصرف، ويحسب كما يلي:

معدل الاختراق= رقم الأعمال الإجمالي للتأمين خارج الموافقات الدولية ÷الناتج الإجمالي الخام (PIB).

المطلب الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الادخار المحلي

أولا: مفهوم الادخار المحلي: الادخار المحلي هو جملة الادخار الناتجة عن زيادة الدخول المحققة لمختلف أطراف النشاط الاقتصادي في الدولة عن اجمالي الاستهلاك خلال نفس الفترة، أي ان الادخار المحلي يمثل جميع المدخرات التي تحققت داخل الدولة سواء المدخرات الاختيارية لدى البنوك وصناديق التوفير وشركات التأمين، أو المدخرات الإجبارية التي تحققت في قطاع الأعمال من الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهتلاك وكذلك المدخرات لدى صناديق التأمينات والمعاشات والادخار الحكومي،[63]

ثانيا: مصادر الادخار المحلي:حيث ان المصادر الادخار ثلاثة وهي:[64]

1. **الادخار العائلي:** من صور الادخار العائلي هي المدرات التعاقدية مثل عقود التأمين على الحياة او التأمينات الاجتماعية، وكذلك الزيادة في الأصول السائلة من خلال الأسهم والسندات.ولهذا فإن السياسات لتي ترمي إلى استخلاص الادخار العائلي لابد ان تكون سياسات ترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار بمختلف الوسائل الفعالة.ومن جملة الوسائل الفعالة لتعبئة المدخرات هو تشجع الأفراد على الادخار وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار المنتج، ومن بين أشهر الوسائل الاختيارية لتعبئة المدخرات هي بنوك القوى وصناديق التوفير والمحفزات التي تمنح المدخرين في البنوك الجوائز المختلفة الى جانب سعر الفائدة، وهناك وسائل اخرى لتشجيع الادخار مثل شهادات الاستثمار والإيداع وعقود التأمين.

---

[62] رشيد بوكساني، المرجع السابق، ص57.

[63] عمار السيد عبد الباسط، **أثر الضريبة العامة على المبيعات على القوة الادخارية في الاقتصاد**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011،ص ص 139-149.

[64] محمود يونس وأحمد رمضان نعمة الله، **علم الاقتصاد**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص ص 477، 478.

2. **ادخار قطاع الاعمال:** يتمثل هذا النوع من الادخار بالأرباح المحتجزة لدى الشركات والتي تمثل مصدر التمويل الاستثمار، إن حجم مدخرا ت قطاع الأعمال في البلدان النامية يتناسب بطبيعة الحال مع حجم هذا القطاع، فكلما كان القطاع كبيرا ازداد حجم المدخرات والعكس صحيح. ويقسم قطاع الأعمال في البلدان النامية الى قطاع منظم وقطاع غير منظم ومن هنا فالقطاع المنظم هو الذي يعول عليه في توليد الفائض. ويتكون قطاع الأعمال المنظم من قطاع الأعمال الخاص وقطاع الأعمال الحكومية، ويعتمد حجم الادخار لديه على حجم الفائض المتولد (الأرباح).
3. **الادخار الحكومي:** الادخار الحكومي يمثل في الفرق بين الإيرادات الحكومية من الضرائب والإنفاق الجاري الحكومي ومن المعتاد أن تكون النفقات الحكومية أكبر من إيراداتها، مما يضطرهاإلى اللجوء لمدخرات قطاع الأعمال لسد العجز. إن ارتفاع حصيلة الضرائب يساعد على زيادة حجم الادخار الحكومي فقط في حالة كون الميل الحدي للاستهلاك لدى الحكومة(من الضرائب المتزايدة) هي أدنى من الميل الحدي للاستهلاك لدى القطاع الخاص(من الدخل الحدي الذي يدفع منه الضرائب)، وقد لعب الادخار الحكومي المتحقق من خلل الميزانية دورا مهما في التنمية الاقتصادية، وخصوصا في المراحل الأولى للتنمية.

ثالثا: مساهمة التأمين في الادخار الداخلي كمؤشر لأداء سوق التأمين: يعتبر دور التأمين في تعبئة الادخار الدور الثاني له بعد توفير الحماية من الأخطار للأفراد والمشروعات، وذلك لتميُّز شركات التأمين بانعكاس دورتها الإنتاجية التي توفر لها النقد السائل إلى حين تغطية خسائر الأخطار المستقبلية، يتم احتساب نسبة مساهمة التأمين في الادخار المحلي بنسبة المؤونات التقنية إلى إجمالي الادخار الداخلي.ويعد هذا المؤشر مقياسا لدور التأمين في تعبئة الموارد الداخلية، فكلما كانت النسبة كبيرة أشارت لأهمية التأمين في المجتمع وقدرته على تعبئة الموارد المالية.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال ماجاء في هذا الفصل أن التأمين هو عقد يقوم على اتفاق يتم بين طرفين لتحويل طرف ما للمخاطر التي يحتمل تعرضه لها للطرف الآخر مقابل قسط التأمين، ويتغلغلفي جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

بعد تطرقنا لمفهوم سوق التأمينومكوناته وأهميته فهو يسمح بتوفير الأمان والطمأنينة للفرد وتوفيره التغطية من مخاطر الفعاليات الاقتصادية، إضافة إلى كونه يساهم في دفع عجلة التنمية عن طريق تمويل المشروعات الاقتصادية وتكوين رؤوس الأموال.

اتضح من خلال استعراض مؤشرات قياس أداء سوق التأمين أنها تحتوي على مؤشر حجم الإنتاج الإجمالي ممثلا في مجموع الأقساط المكتتبة كمؤشر يقيس حجم الطلب الإجمالي للمجتمع على التأمين، أما التعويضات فهي الجزء الذي تقوم عليه استمرارية عملية التأمين بحيث أن المؤمَّن له بعد دفعه للقسط وفي حال تحقق الخطر ينتظر أن يسدد المؤمِّن التعويض المنصوص عليه في العقد او الوثيق، ولو يتوقع أنه لن يحصل على تعويض في حالة وقع الخطر فإنه لن يقوم بعملية تسديد الاقساط التي عليه. ويعد مؤشر كثافة التأمين أحد أهم المؤشرات للحكم على تنافسية القطاع، كونه يمثل نصيب إنفاق الفرد على خدمات التأمين، في حين أن معدل الاختراق يعبر عن مدى أهمية قطاع التأمين في اقتصاد البلد وكذا مدى قدرة القطاع ككل على المنافسة الدولية. وتمثل مدى مساهمة سوق التأمين في تكوين الادخار الداخلي مؤشرا مهما في قياس مدى تحقيقه لمصدر محلي للتمويل هام في البلدان المقدمة والنامية على حد سواء يجنب اللجوء الى مصادر التمويل الخارجية ذات الأعباء المالية المعتبرة والمكلفة.

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لأداء سوق التأمين الجزائري للفترة (2010-2023)

تمهيد

يُعدّ قطاع التأمين عنصراً حيوياً في البنية التحتية المالية ألي دولة حديثة. فهو لا يقتصر على نقل وإدارة المخاطر فحسب، بل يساهم أيضاً في تعبئة المدخرات المحلية وتوفير السيولة لدعم الاستثمارات، مما يعزز الاستقرارالاقتصادي والتنمية. لذا، فإن تحليل أداء هذا السوق يستلزم تناول جوانبه المتعددة بشكل منهجي. لذلك سنستعرض من خلال هذا الفصل التطور التاريخي لسوق التأمين الجزائري، والذي يُظهر كيف شكلت المراحل المتعاقبة، من الحقبة الاستعمارية إلى مرحلة ما بعد الاستقلال واحتكار الدولة والتخصص وصولاً إلى التحرير، هيكله الحالي وتأثر بأطر تشريعية وسياسية مختلفة. ثم ننتقل إلى تحليل مكونات السوق الرئيسية، التي تشمل الهيئات الرقابية والتنظيمية التي تضمن سلامة القطاع وحماية المؤمن لهم، بالإضافة إلى مختلف أنواع شركات التأمين العاملة، التي تُظهر هيكل المنافسة وتوزيع الأنشطة. تُعدّ مؤشرات الأداء الرئيسية أدوات نظرية وعملية أساسية لتقييم فعالية السوق، لذلك يُحلل المبحث الأخير تطور حجم الإنتاج (الأقساط المكتتبة) كمؤشر على حجم ونمو السوق.كما تُدرس التعويضات المدفوعة كقياس لوفاء شركات التأمين بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وقدرتها على إدارة المطالبات بكفاءة.ما مؤشرا الاختراق والكثافة فيقدمان رؤية عن مدى تغلغل التأمين في الاقتصاد والمجتمع ويعكسان مستوى الوعي التأميني والتنمية المالية. يهدف هذا التحليل الشامل إلى تقديم فهم نظري وتطبيقي لوضع سوق التأمين الجزائري وتقييم أدائه خلال الفترة المدروسة، مسلطاً الضوء على نقاط القوة ونقاط الضعف التي تميزه.

المبحث الأول: التطور التاريخي لسوق التأمين الجزائري

مر قطاع التأمين الجزائري بمراحل مختلفة متسلسلة زمنيا بدأ بالمرحلة الاستعمارية حيث كان فيها المشرع الفرنسي هو الحاكم لقطاع التأمين آنذاك، تليها بعد ذلك مرحلة ما بعد الاستقلال ثم مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين تليها مرحلة التخصص ثم مرحلة الإصلاحات الأولية بإنهاء احتكار الدولة للقطاع وإلغاء سياسة التخصص وأخيرا مرحلة تحرير السوق مركزين على القانون 95-07 والقانون 06-04 على النحو التالي.

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

ارتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي سيرت هذا النشاط، ويعتبر أول وأقدم بروز للتأمينات في الجزائر إلى شركة التأمين التبادلي ضد الحريق التي تأسست سنة 1861 لمزاولة نشاط التأمين، على غرار الصندوق المركزي لإعادة التأمين لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي الذي أنشئ عام 1907.[65]

حيث أن المشرع الفرنسي مع بداية القرن التاسع عشر اقتصر على التأمين البحري، لكن مع ظهور المركبات ذات المحرك قام المشرع الفرنسي بسن نصوص خاصة بالتأمينات البرية ومن بينها قانون 13 جويلية 1930 الذي ينص على تنظيم وفرض عقود التأمين البرية، وبعد ذلك جاء مرسوم 14 جوان 1938 مضيفا بعض النصوص منها:[66]

- مراقبة جل شركات التأمين من قبل الدولة مهما كانت طبيعتها ورؤوس أموالها؛
- تدوين القوانين الخاصة بالشركات؛
- تثبيت طريقة الحساب ووضع الأرصدة.

في تلك الفترة عرف القطاع انتشارا واسعا في قارة أوروبا التي كانت تمثل حين ذاك المتعامل الاقتصادي المهم للجزائر إلا أن إهمال الحاكم تأمين تنقل القوافل كان سببا في الحد من تطور المبادلات التجارية للجزائر، رغم أنها نفس الفترة التي لم يظهر للتأمين التجاري فيها أثر.

في هذه المرحلة كانت الحكومة العامة والتي مقرها الجزائر العاصمة، تعطي رأيها حول اعتماد الوكالات الخاصة أو سحب الاعتماد منها وفقا لما يقره التشريع الفرنسي، إلى جانب نشر تقرير سنوي حول صناعة

---

[65] طارق قندوز،**المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية (الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2017، ص 350.

[66]Guenane Brahim, **Analyse stratégique d'un portefeuille de produits d'assurance – Cas de la société algérienne d'assurance « SAA »**, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences de gestion, option finance, école supérieure de commerce d'Alger, 2003, p 33 ,34.

التأمين في الجزائر. ولكي يعزز المستعمر رقابته على قطاع التأمين الجزائري أصدر العديد من القرارات والمراسيم منها:[67]

- مرسوم 6 مارس 1947 المتعلق بتنظيم وإدارة ورقابة شركات التأمين الناشطة في الجزائر.
- قرار 5 ماي 1947 المكون للجنة الاستشارية للتأمينات في الجزائر والتي تكمن مهمتها في تنظيم سوق التأمين.
- قرار 28 أوت 1947 المحدد لقيمة الكفالة والمخصصات التقنية لشركات التأمين الناشطة بالجزائر.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال لغاية تحرير السوق (1962-1995)

شملت هذه المرحلة مختلف التغيرات والتطورات التي شهدها سوق التأمين لغاية تحرير سوق التأمين وفتح أمام الاستثمار الخاص والأجنبي، ونستعرض فيما يلي مختلف هذه المحطات وما شهدته من إصلاحات قانونية وهيكلية مست سوق التأمين الجزائري.

أولا:مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1965)

بدأت هذه المرحلة مع صدور القانون 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962المتعلق بالضمانات والالتزامات المطلوبة من شركات التأمين الفرنسية وأخضعتها لرقابة وزارة المالية، اتخذت هذه المرحلة مبادرات تهدف إلى الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في المواجهة والتصدي للمؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك في الجزائر، والتي بلغت 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية، وواجهت الجزائر عدة تحديات في مجال التأمينات فنتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل مؤسسات التأمين الأجنبية، اغتنمت الفراغ القانوني المؤطر للصناعة التأمينية وجنت أرباح طائلة من خلال اللجوء المفرط لسياسة إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال[68]، بالإضافة إلى نقص الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين، وهو ما أدى إلى تدخل السلطات الجزائرية بسن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على:[69]

- **القانون الأول:** إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها إجبارية لجميع عمليات التأمين العاملة بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR؛
- **القانون الثاني:** يوجب رقابة وزارة المالية على جميع مؤسسات التأمين والوسطاء، واشتراط الحصول على الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من ممارسة نشاطها التأميني بالجزائر.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا التدخل القانوني في:

[67]BoualemTafiani, **Les assurances en Algerie (etude pour une meilleure contribution a la strategie de developpement)**, OPU et ENAP, Alger, 1988, p 25.
[68]Mohamed Lazoul, **La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie, Quelle sont les alternative ?**, colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhet Abbes-Setif, Le 25/26 Avril 2011, p 6.
[69]Loi n° 63-201 du 8juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assuranceexerçant une activité en Algérie, journal officiel de la République Algérienne 14 JUIN 1963 .

- تكريس رقابة الدولة على استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة؛
- تجنب تحويل وتهريب رؤوس الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ونتيجة لذلك اتخذت شركات التأمين الأجنبية قرار المغادرة والتوقف عن ممارسة هذا الاستغلال وانسحابها من الساحة التأمينية باستثناء بعضها، دون مراعاة إجراءات التصفية المعمول بها والمنصوص عليها في قانون 1963.

وبادرت الحكومة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 بإنشاء شركة تأمينات مختلطة جزائرية – مصرية الشركة الوطنية للتأمين SAA، الشركة الجزائرية للتأمينات وإعادة التأمين *CAAR*، الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA، والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال قطاع التربية والثقافةMAATEC.

كما شهدت سنة 1964 تموقع جيد للشركات الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في السوق، وبالموازاة كانت تتواجد في جانفي 1964 الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين STAR.

ثانيا:مرحلة احتكار الدولة (1966-1972)

في هذه المرحلة أعلنت الحكومة سنة 1966 على احتكار نشاط التّأمين من قبل الدولة، وألغي قانون الضّمانات والالتزامات،[70] وقد تجسدت بالأمر 66-127 الصادر بتاريخ 17 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه، "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة". كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 ووضع حد لنشاط الشركات الأجنبية، أدّى هذا الاحتكار كذلك إلى تأميم 39% من المساهمة المصرية في الشركة الوطنية للتأمين.[71]

إن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين SAA، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التامين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي).

[70] الأمر رقم 66-127 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 31 ماي 1966.

[71] طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية (الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)**، مرجع سابق، ص ص 355، 356.

وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973 بموجب الأمر رقم 73-1954 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.

لقد ظل احتكار الدولة للقطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 والذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.[72]

ثالثا:مرحلة التخصص (1973-1979)

إن التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973 كان كنتيجة للزيادة المتسارعة في الطلب على الخدمة التأمينية، حيث تم إنشاء نوع جديد من شركات التأمين (الصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR) مع نهاية عام 1973 يتخصص نشاطها في عمليات إعادة التأمين[73]، بعدما كان هذا النشاط من اختصاص الشركة SAA.

وبالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ويتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-1958 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975.[74]

ثم صدر في 30 جانفي 1974 الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات، وهو من أهم النصوص القانونية التي أصدرت في تلك الفترة.

وعندما صدر القانونين المؤرخين في 26 سبتمبر 1975، فالقانون المدني بالأمر رقم 75-58 خصص القسم الأول للأحكام العامة للتأمين، بينما خصص القسم الثاني لأنواع التأمين، أما القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 لم يتضمن قسم خاص بالتأمين.

أما في تاريخ 1 جانفي 1976 قرر وزير المالية إدراج مبدأ التخصص لعمل شركات التأمين، حيث تخصصت كل من الشركات التالية في فرع معين:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR: الأخطار الصناعية وأخطار النقل؛
- الشركة الوطنية للتأمين SAA: تأمين السيارات وأخطار الخواص وبدرجة أقل تأمين الأشخاص.

[72]KPMG Algerie SPA, Guide des assurances en Algerie- 2009, Edition 2009, Algeria, p13.

[73]BoutalebKouider, **Le développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie : réalité et perspectives**, Colloque international : L'industrie de l'assurance : réalité et perspectives de développement,Faculté des sciences économiques et commerciales et sciences de gestion, Université Hassiba Ben Bouali – Chlef, Le 03/04 décembre 2012, p 10.

[74] KPMG Algerie SPA, Guide des assurances en Algerie- 2009, Edition 2009, Algeria, p13.

كما تم إلغاء المنافسة بين شركات التأمين، كان للتخصص الأثر الكبير على السوق، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى صعوبة التأقلم مع الانفتاح الذي تبع إصلاحات 1988.[75]

رابعا: مرحلة الإصلاحات الأولية (1980-1994)

لم تشهد الفترة وجود قانون ينظم نشاط التأمين بشكل واضح، وصدر قانون التأمين في الجزائر سنة 1980 ليؤكد التوجه الاشتراكي في مجال التأمين، ويعتبر بمثابة أول قانون تأمين للجزائر الذي تحدث بشكل مفصل ولأول مرة على حقوق المؤمَّن له والمؤمِّن واحتوى مضمونه على أغلب فروع وأنواع التأمين (تأمينات الأضرار وتأمينات المسؤولية والأشخاص)، كما أشار إلى رقابة الدولة على التأمين من طرف وزارة المالية بشكل مختصر[76]، عرف سوق التأمين جوا من المنافسة بسبب استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية والتي تنتج عنها على مستوى القطاع التأميني[77]، وفي سنة 1882 كان هناك مشروع لإنشاء مؤسسة تأمين تعهد لها مزاولة واحتكار تأمينات الأشخاص عن طريق تنازل الشركةSAA[78]، وفي عام 1985 أدى إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) إلى صفقة جديدة من خلال التركيز على مخاطر فرع النقل، وبالتالي أخذ حصة في السوق من CAAR التي احتكرت المخاطر الصناعية.[79]

يمكن القول أن صدور الأمر 89-828 كان بمثابة إنهاء لاحتكار الدولة لقطاع التأمين وإلغاء سياسة التخصص وهذا ما جعل شركات التأمين العمومية تخوض غمار المنافسة وتحريكها للبحث عن أسواق جديدة لضمان مركزها ودوامها، كما غيرت شركات التأمين الموجودة بتغيير قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة كل الأنشطة التأمينية،[80]باستثناء إعادة التأمين المحصور في الشركة (CCR)، وابتداء من سنة 1990 أصبحت للمؤسسات الوطنيةالحرية في تسويق جميع منتجات التأمين عن طريق تقديم منتجات مختلفة من فروع متعددة ، وبالتالي خلق المنافسة في هذا القطاع،[81] حيث قررت الشركة الوطنية للتأمين في 1991 مزاولة كل فروع التأمين الحديثة وذلك وبقرار من الجمعية العامة للمساهمين،

---

[75] طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية (الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)**، مرجع سابق، ص ص 356، 357.

[76]Loi n° 08-07 du 12 Aout 1988, relative aux d'assuranceexerçant une activité en Algérie, journal officiel de la République Algérienne,Numéro 33.

[77]Yassine Ali Belhadj, **Importance de la stratégie du marketing – Mix en assurances de personnes (Cas de l'assurances scolaire de la CAAR de Tlemcen)**, Mémoire de magister en marketing, Université de Tlemcen, 2005, p83.

[78]Mokhtar Naouri, étude sur le marché algérien des assurance: un fort potentiel à exploiter,Conseil national des assurances, CNA,Algér, 2001, p 2.

[79]BoutalebKouider,Op.cit, p 10.

[80]BenillesBillel, **L'évolution du secteur algérien des assurances**, Colloque international sur: Les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, 25/26 Avril 2011, p2.

[81]Nour el Houda Sadi, Mohamed Achouche, **L'évolution du secteur des assurances en Algérie, depuis l'indépendance**, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 12, Numéro 2, 2015, p 236.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) في 22 فيفري 1994.[82]

المطلب الثالث: مرحلة تحرير سوق التأمين (من 1995 إلى يومنا هذا)

شهدت هذه فترة عدة إصلاحات مست مجالات مختلفة، إذ يعتبر إلغاء قانون احتكار التأمين من خلال الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر أحد مظاهر إصلاحات قطاع التأمين التي كان الهدف منها الانتقال من نظام تأمين ذو طابع اشتراكي إلى نظام ذو طابع رأسمالي، حيث جاء القانون 95-07[83]، محدثا تغيرات جذرية في المحيط الاقتصادي لقطاع التأمينات من بينها تحرير نشاط التأمين عن طريق الانفتاحعلىالاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، وضع معايير لإنشاء شركات تأمين برأسمال أدنى، إحداث مهنة لوسطاء التأمين، تحديد شروط ممارسة مهنة الوكيل والسمسار وإنشاء المجلس الوطني للتأمين (CNA) في 24 مارس 1997.

منذ ذلك الحين وفي نهاية السنة المالية 2000، أعطت هذه اللجنة الموافقة على سبع شركات التأمين جديدة وعشرة سماسرة.[84]

إذ صدر عن وزارة المالية القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من الشركة الوطنية للتأمين SAA إلى معيد التأمين CCR، وتأسيس حق امتيازي لفائدة CCR لكل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة تلك التي تقدم من قبل معيدي التأمين الأجانب.

وفي 26 أوت 2003 جاء الأمر رقم 03-12 الذي أقر بإلزامية التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية (إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وطرق منح ضمان الدولة).[85]

وكذلك خلال سنة 2005 شهدت هذه المرحلة أعمال ومناقشة مشروع مراجعة الأمر 95-07[86]، كما عرف قطاع التأمين نتائج إيجابية منها زيادة عدد وسطاء التأمين بنسبة (+45.6%) خلال الفترة

---

[82] طارق قندوز، ابراهيم بلحيمر، **أداء سوق التأمين الجزائري بين مطرقة التضخم وسندان البطالة خلال الفترة 1995-2009: تحليل الأثر من منظور مؤشري الكثافة والاختراق**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 69- 70، 2015، ص ص 87، 88.

[83] Loi n° 95 -07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, journal officiel de la République Algérienne, Numéro 13.

[84] HiziaZaid, Hamza Taibi,**La tarification des primes dans une assurance emprunteur: cas de la CAAR assurance, Revue des sciences commercials**, Numerospecial 01, 2017, p 63 - 64.

[85] لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الإبداع، العدد 01، المجلد 09، 2019، ص358.

[86] بالي مصعب، صديقي مسعود، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 11، 2016، ص 346.

(1998-2006) أي سجلت 287 وسيط عام 1998 وصولا إلى 418 وسيط عام 2006،[87]وعدة قرارات ومراسيم صدرت في 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، تخص المجلس الوطني للتأمينات، الرقابة على نشاط التأمين، الوسطاء، الوكلاء العاملين وغيرها من مجالات التأمين وإعادة التأمين.

سنة 2006 أدت هذه الأعمال في إلى تعديل الأمر 95-07 بالقانون 06-04[88] الذي نص على الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص ويشتمل هذا النص على المحاور الأساسية لإصلاح قطاع التأمين فيما يلي:[89]

- **تحفيز النشاط:** بتنويع المنتجات التأمينية والاستجابة لتطلعات المتعاملين وضمان حماية أكبر وأوثق لحقوق المؤمَّنين وشفافية أكبر في التسيير؛
- **تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين:** أي وجوب توفر هذه الأخيرة على صلابة مالية جيدة ومسيرين أكفاء؛
- **إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات:** بإنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل مديرية التأمينات بوزارة المالية؛
- **دعم الحكم الراشد (الحوكمة) لشركات التأمين:** من خلال عقود الأداء للمسيرين، ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين؛
- **تنويع قنوات التوزيع:** لضمان التنويعفي الوساطةيمكن بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين خاصة عن طريق الشبكة البنكية.

تم تعزيز مراقبة إدارة الوصاية بدرجة كبيرة في إقرار والمراقبة والإشراف على الشركات التأمين وإعادة التأمين للسيطرة على الوضع الجديد وتجنب الانحدار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات قد اشتملت على قوانين تلزم جميع المؤسسات الاقتصادية على التأمين في ممتلكاتها ومسؤوليتها على اختلاف أنواعها بما فيه ذلك التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية العامة، التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية، التأمين الإجباري الخاص بطبيعة كل قطاع، والتأمين الإجباري على المتدخلين في القطاع الصحي بفرعيه الخاص والعمومي.[90]

---

[87] MezdadLoundja, **Etat des lieux du marcheasurantielalgerien**, 16 eme Congres de maitrise des risqué et de surete de fonctionnement, Universite Abderrahmane Mira, Bejaia, Avignon 6-10 Octobre 2008, p7.

[88] قانون رقم 06 -04 المؤرخ في20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للإمر 95 -07 متعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد15، مارس 2006.

[89] Ministère des finances, projet de la loi 06-04 complétant et modifiant l'ordonnance 95-07 relative aux assurances, Alger, décembre 2005.

[90] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر 95 -07 متعلق بالتأمينات مؤرخ في 25 يناير 1995، العدد 13.

المبحث الثاني: مكونات سوق التأمين الجزائري

يتكون سوق التأمين في الجزائر من مجموعة من الهيئات الناظمة والمشرفة على قطاع التأمين، بالإضافة لمختلف شركات التأمين.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية والتنظيمية لقطاع التأمين في الجزائر

يضم قطاع التأمين الجزائري مجموعة من الهيئات الرقابية والتنظيمية، تسعى الدولة من خلالها إلى حماية المؤمَّن لهم وتطوير قطاع التأمين، وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا: **وزارة المالية:** تقوم وزارة المالية بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين وإعادة التأمين، وهذه الشركات لا يمكنها مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة من وزير المالية وبعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، الذي بدوره يمنح الاعتماد من خلال اللجنة المانحة للاعتماد.

ثانيا:مديرية التأمينات:يوضح نص المادة 209 من الأمر 95-07 أنها بمثابة هيكل مكلف بضمان رقابة وإشراف الدولة على قطاع التأمينات، تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة، حيث تم إنشاؤها عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، هذه المهمة تمارس في عين المكان أو من خلال الوثائق.[91]

ثالثا:المجلس الوطني للتأمينات CNA:يعتبر المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري يعمل تحت وصاية وزارة المالية، يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والسعي إلى تطويره وترقية قطاع التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقلا، يكلف بوضع سياسة توجيهية لنشاط التأمين وإعادة التأمين ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويتكون المجلس من: ممثلي الدولة، ممثلين للمؤمنين والوسطاء، ممثلين للمؤمن لهم، ممثلين لمستخدمي قطاع التأمين،ممثلي الخبراء في التأمينات والاكتواريين.[92]

رابعا: لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقا لأحكام المادة 210 من الأمر 95-07، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتتمثل مهامها فيما يلي:[93]

---

[91] مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، 2007، ص80.

[92] حميدة جميلة،**الوجيز في عقد التأمين – دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**–، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص41.

[93] غفصي توفيق، **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي خلال الفترة (2011-2015)**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 10، العدد 17، ص 381.

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمَّن لهم ولازالت قادرة على الوفاء؛
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين.

خامسا: صندوق ضمان المؤمَّن لهم: يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المؤمَّن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة،على ألا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

سادسا: اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين (UAR):يمثل جمعية المؤمِّنين الجزائرية، يشكل ما يشبه تجمع للمهنيين تشترك فيه كافة شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في سوق التأمين الجزائري، ومن مهامه:[94]

- تمثيل المصالح المهنية، وترقية وتطوير نشاط التأمين؛
- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛
- معالجة كل المشاكل والأزمات المرتبطة بالمهنة، خاصة فيما تعلق بالتأمين المشترك، كيفية الوقاية من الأخطار ومحاربة مظاهر انحراف المنافسة.
- المساهمة في تحسين مستوى تأهيل وتكوين عمال قطاع التأمين.

سابعا: اتحاد المؤمِّنين الجزائريين: يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمِّنين، وتقتصرالعضوية فيها على شركات التأمين وإعادة التامين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.

ثامنا: الهيئة المركزية للمخاطر:يتوجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية توفير المعلومات الائتمانية اللازمة لأداء مهامها، ولهذا الغرض تم إنشاء الهيئة المركزية للمخاطر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-138 الذي حدد ملامح هذه الهيئة ومهمتها في جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة من قبل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية. وبموجب ذلك يتعين على شركات التأمين أن تعلن للمركزية عن العقود التي تصدرها، وبدورها تبلغ

[94] خلوف ياسين وحساني حسين، **الملاءة 2 أي أهمية لتطبيقها في الجزائر؟**، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، جامعة سوهاج، مصر، المجلد 31، العدد 01، مارس 2017، ص 49.

المركزية هذه الشركات بأي حدث تأميني له نفس الطابع ونفس الخطر، علما أن هذه المركزية تعمل تحت وزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمين.[95]

المطلب الثاني:شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر

يمكن تعداد شركات التأمين العاملة في الجزائر بناء على القانون رقم 06-04 المؤرخ 2006/02/27، حيث انتظم سوق التأمين الجزائري حسب التخصصات والمرتبة كما يلي:[96]

أولا: شركات تأمين الأضرار: يمارس هذا النشاط من قبل 13 شركة تأمين منقسمة بين 04 شركات تأمين عمومية(SAA-CASH-CAAT-CAAR)، و06 شركات تأمين خاصة(TRUST-GAM-CIAR-Algeria SALAMA-ALLIANCE-GIG)، وتعاونيتين(CNMA-MAATEC)، وشركة تأمين مختلطة AXA DOMMAGE.

ثانيا: شركات تأمين الأشخاص: تتخصص في ممارستها 08 شركات تأمين، منقسمة بين 02 عامة(CAARAMA ASSURANCE -TALA ASSURANCE)، 02 خاصة (CARDIF EL DJAZAIR- مصير للحياة)، 03 مختلطة(الجزائرية للحياة-AMANA-AXA VIE)، وتعاونية واحدة(LEMUTUALISTE).

ثالثا: شركات التأمين المتخصصة: تضم شركتين تمارس تأمين القرض وهما:

1.شركة ضمان قروض العقارات SGCI: هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تأسست عام 1997 برأسمال قدره 02 مليار دج، متخصصة في جميع عمليات تأمين القروض العقارية، بمساهمة كل من الخزينة العمومية بنسبة 40.35% و04 شركات تأمين عمومية(CAAR, SAA) بنسبة 5.07% و(CAAT,CCR) بنسبة 2.09% لكل شركة، و06 بنوك عمومية بنسبة(BNA, BEA, BDL, CNEP, CPA)بنسبة 8.025% لكل بنك وبنكBADRبنسبة 5.07%.

2.الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات CAGEX: منح لها الاعتماد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996، برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهميها العشر أي بحصة 10% لكل مساهم، 05 شركات تأمين عمومية(SAA, CCR, CAAT,CAAR,CNMA) و05 بنوك عمومية(BNA, BADR, BDL, BEA, CPA). تقومبتأمين

---

[95] حبار عبد الرزاق، **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين –مع إشارة خاصة لحالة الجزائر–**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 73.

[96] نور الدين سنجاق الدين،إيمان مرير،**تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري-دراسة تحليلية للفترة (2009-2019)**،مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد04، العدد02، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 102-103.

الصادرات، تأمين المعارض، تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين، إضافةإلى بيع المعلومات الاقتصادية والمالية للشركات الجزائرية المصدرة.

رابعا: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: تتمثل في شركة التأمين الوحيدة التي أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية المتعلقة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصاديةإلى شركة ذات أسهم تعد ملكا للدولة، أنشئت من طرف السلطة الجزائرية سنة 1973 بمقتضى الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، وبدأت بمزاولة في هذا النشاط في عام 1975، برأسمال 2 مليار دج. حاليا هي تقوم بإدارة البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعيةكما تقوم بممارسة جميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل.

المطلب الثالث: وسطاء التأمين في سوق التأمين الجزائري

يتحقق نشاط التأمين من خلال مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتدخلون بشكل أو بآخر في عملية التأمين، انطلاقا من قبول وتقدير الأخطار إلى تسوية التعويضات وفي السوق الجزائرية نجد ثلاثة أشكال من الوساطة:

اولا:الوكيل العام:الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة تأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. حسب القانون الجزائري يجب عليه تخصيص إنتاجه لشركة التأمين التي يمثلها، ولايجوز له تمثيل أكثر من شركة تأمين بالنسبة لعملية تأمين أو فرع تأمين واحد،مهمته البحث عن أكبر قدر من المؤمَّن لهم لجمع أكبر حصة من الأقساط بالإضافة إلى استقبال طلبات التعويض.

يضع الوكيل العام للتأمين كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد تأمين يلائم احتياجات زبائنه، كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل إليه إدارتها.يتقاضى الوكيل العام للتأمين عن ممارسة مهامه عمولات.

ويختلف الوكيل عن مندوب البيع والذي يكون عادة موظف لدى الشركة نفسها، الذي يقوم ببيع وثائق التأمين لصالح الشركة مقابل راتب وعمولة، وعقد الوكالة الذي تمنحه شركة التأمين يعطي الحق لوكيل التأمين العام بقبول التأمين مباشرة من المستفيد واستلام قسط التأمين المستحق على وثيقة التأمين دون الرجوع إلى شركة التأمين التي يمثلها.

ثانيا:السماسرة: سمسار التأمين يمكن أن يكون شخص طبيعي أو اعتباري، يخضع لجميع التزامات التجار يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمَّن له ومسؤولا تجاهه.

يخضع سمسار التأمين في الجزائر للقانون التجاري باعتبار أن مهنة السمسرة هي نشاط تجاري وبالتالي يجب عليه التسجيل في السجل التجاري، ويحصل السمسار على ترخيص العمل من هيئة الإشراف والرقابة على التأمين ويتحصل على أتعابه على شكل عمولة تحسب عن القسط الصافي دون الحقوق والرسوم.[97] منأهم مهامه:

أولا: تحليل احتياجات المؤمَّن لهم وإيجاد الحلول المثلى لمواجهة الأخطار؛

ثانيا: تنفيذ الخيارات المتوافق عليها بخصوص القسط والشركة المؤمِّنة والضمانات المقدمة بين المؤمَّن له وشركة التأمين؛

ثالثا: مساعدة المؤمَّن له في إدارة عقود التأمين وتبعات تحقق الخطر.[98]

والجدول الموالي يوضح أهم جوانب الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين:

الجدول رقم (02-01):جوانب الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين

جوانب الاختلاف	سمسار التأمين	الوكيل العام للتأمين
الصفة	شخص طبيعي أو اعتباري	شخص طبيعي فقط
طبيعة النشاط	تاجر	وكيل معتمد
الاعتماد	الاعتماد من وزارة المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات	الاتفاقية بينه وبين الشركة أو شركات التأمين
طبيعة الالتزام	حر من أي التزام اتجاه شركات التأمين	يعمل بناء على توكيل يقدم من شركة التأمين
عمولة الأتعاب	نسبة من القسط الصافي الخال من الحقوق والرسوم	عمولة التسيير وعمولة الإنتاج

المصدر: حسان حسين، توينارررمضان، **دراسة تحليلية لواقع الخدمات التأمينية في الجزائرمجلة،** اقتصاديات المال والأعمال العدد06، الجزائر، 2018، ص292.

[97] المرسوم التنفيذي رقم 95_340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين بالاعتماد على الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1995-65.

[98] حساني حسين، توينار رمضان، **دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، الجزائر 2018، ص 291.

المبحث الثالث: تحليل مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري للفترة (2010-2023)

سيتم التعرض في هذا المبحث لتحليل تطور أداء سوق التأمين الجزائري، وذلك من خلال تحليل تطور أهم مؤشراته متمثلة في الإنتاج والتعويضات، الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق، ومدى مساهمته في الادخار الداخلي.

المطلب الأول: تطور حجم الإنتاج والتعويضات للفترة (2010-2023).

أولا: تطور إنتاج التأمين خلال الفترة (2010-2023): يمثل الإنتاج في شركات التأمين مجموع الأقساط المحصلة نتيجة اكتتاب المؤمَّن لهم في عقود التأمين، والجدول التالي يوضح تطور إنتاج التأمين الإجمالي في سوق التأمين الجزائري للفترة (2010-2023).

الجدول رقم (02-02): تطور إنتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2010-2023): الوحدة مليار دينار

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الإنتاج الإجمالي	81,71	86,68	99,63	114	125,51	127,90	129,56
التغير %	5,65	6,08	14,94	14,42	10,09	1,90	1,29
السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الإنتاج الإجمالي	133,67	137,73	144,45	137,556	144,773	155,886	163,377
التغير %	3,17	3,04	4,90	-4,65	5,25	7,68	4,81

Source : Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2010-2023).

الشكل رقم(02-01): تطور إنتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2010 -2023): الوحدة مليار دينار

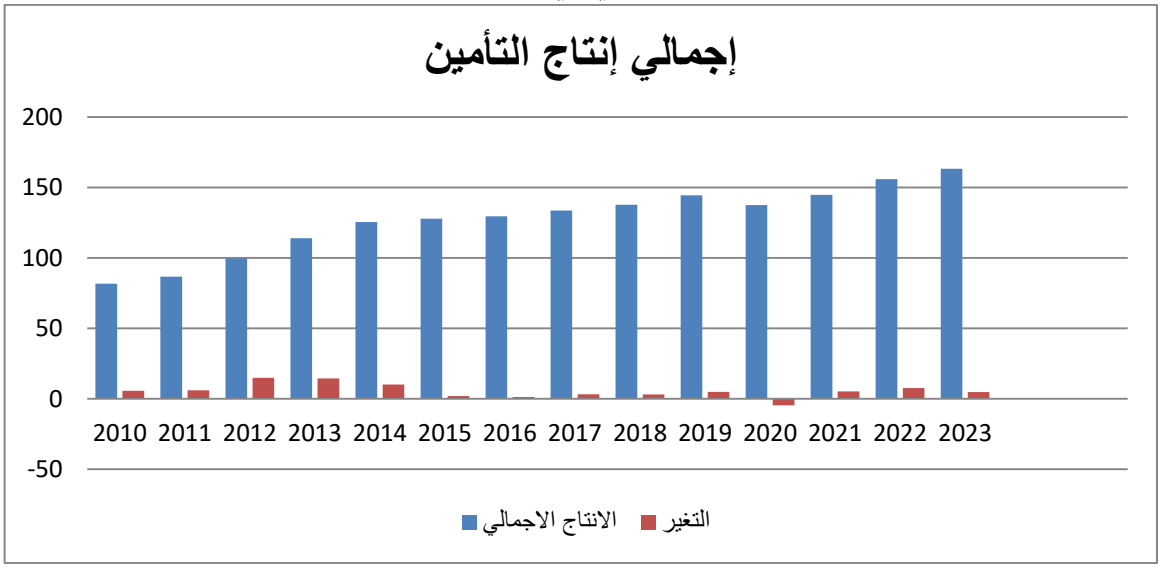

المصدر: تم إعداده اعتمادا على الجدول السابق.

يتضح من خلال الجدول والشكل السابقين أن إجمالي إنتاج التأمين عرف تزايدا مستمرا طوال الفترة (2010-2023)، منتقلا من 81,71 مليار دينار سنة 2010 إلى 163,377 مليار دينار سنة 2023، ما يعني زيادة بمقدار يتجاوز الضعف، ويرجع ذلك لزيادة أسعار منتجات التأمين ودخول شركات جديدة لسوق التأمين الجزائري، وارتفاع عدد المشمولين بالتأمينات الإجبارية. أكبر نسبة نمو كانت سنة 2013 بـ: 14,42% و2014 بـ: 10,09%، سنة 2015 سجلت نسبة تغير ضعيفة بـ: 1,90% وانخفضت أكثر سنة 2016 بـ: 1,29%. سنة 2020 شهدت تراجعا بنسبة 4,65% بسبب إجراءات الحجر نتيجة أزمة كوفيد 19 التي أدت لتعطيل النشاط الاقتصادي وبالتالي تراجع التأمين على هذه الأنشطة، السنوات الأخرى ابتداء من سنة 2021 شهدت تعافيا وعودة للتحسن في حجم الإنتاج الإجمالي للتأمين نتيجة رفع إجراءات الحجر والأداء الإيجابي لعدة قطاعات اقتصادية خاصة الصناعات الاستخراجية وقطاع البناء بالإضافة إلى ذلك ساهمت السياسات الاقتصادية الداعمة لاستثمار وتنويع الاقتصاد في تعزيز هذه النتائج.

ثانيا: تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص

1. **تطور نسبة مساهمة فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص:** يوضح الجدول الموالي تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، ونسبة مساهمة كل منهما في الإنتاج الإجمالي خلال الفترة (2010-2023).

الجدول رقم (02-03): تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والأشخاص للفترة (2010-2023):

الوحدة: مليار دينار

تأمينات الأضرار AD (مليار دينار)	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
	74,18	79,91	92,71	105,83	116,98	117,83	118,32
	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
	120,25	125	130,84	125,549	131,695	139,602	144,669
تأمينات الأشخاص AP (مليار دينار)	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
	7,53	6,76	6,92	8,17	8,53	10,07	11,24
	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
	13,43	12,73	13,61	12,007	13,077	16,284	18,708
نسبة مساهمة AD%	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
	90,78	92,20	93,05	92,83	93,20	92,12	91,32
	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
	89,95	90,76	90,58	91,27	90,97	89,55	88,55
نسبة مساهمة AP%	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
	9,22	7,80	6,95	7,17	6,80	7,88	8,68
	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
	10,05	9,24	9,42	8,73	9,03	10,45	11,45

Source : Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2010-2023).

يتضح من خلال الجدول السابق أن التأمين على الأضرار يعتبر الفرع الحيوي لنمو الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر، حيث فاقت حصته 90% طيلة الفترة (2010-2023)، أما نسبة مساهمة فرع التأمين على الأشخاص من الإنتاج الإجمالي لا تتجاوز نسبة 10% إلا أنها حققت نموا هاما بلغ الضعف خلال الفترة (2011-2017) منتقلا من 6,76مليار دينار سنة 2011 إلى 13,43مليار دينارسنة 2017، وهذا راجع للأمر 04/06 المؤرخ في (2006/04/20) الذي شجع دخول الشبكات الأجنبية وتطوير الفروع التأمينية عن طريق الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011.

2. **تطور إنتاج فروع التأمين على الأضرار:** يوضح الجدول الموالي تطور إنتاج فروع التأمين على الأضرار للفترة (2009-2019)

الجدول رقم (02-04): تطور إنتاج التأمين على الأضرار حسب الفروع للفترة (2010-2023):

الوحدة مليون دينار

السنوات	تأمين السيارات	IRD*	تأمينات النقـل	التأمينالزراعي	تأمــين القروض	المجموع
2010	40329	26708	6045	1051	47	74180
2011	43958	29215	5679	1047	14	79913
2012	53118	32559	5262	1398	03	92340
2013	61073	37030	5749	1758	04	105614
2014	65360	42850	6406	2052	03	116671
2015	66841	42723	5652	2591	03	117810
2016	65158	44242	6614	2256	50	118321
2017	65047	47584	5840	1628	152	120250
2018	68560	48227	5697	2439	81	125005
2019	69613	51911	6287	2882	146	130839
2020	63206	53843	6080	2400	20	125945
2021	62181	60366	6729	2385	34	131695
2022[99]	65243	64367	7407	2445	46	139602
2023	66897	67214	8561	1997	78	144669

Source : Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2023-10).

*تأمين الحرائق والأخطار المختلفة

يتضح من خلال الجدول السابق أن إنتاج مختلف فروع التأمين على الأضرار عرفت تزايدا مستمرا طيلة الفترة فيما عدا فرع التأمين على النقل وتأمين القرض الذين عرفا تذبذبا في الإنتاج. ويحتل فرع تأمين السيارات الحصة الأكبر من سوق التأمين على الأضرار حيث بلغت نسبته المتوسطة 55,36% للفترة (2010-2023)، ومرد ذلك لزيادة عدد السيارات وارتفاع تسعيرة تأمينها واحتوائها على شق إجباري التأمين. أما فرع تأمين الحرائق والأخطار المختلفة (IRD) فقد احتل المرتبة الثانية ضمن فروع تأمين الأضرار بمتوسط بلغ 37,66% لنفس الفترة، وذلك لارتفاع الطلب على تأمين الحرائق ومختلف الأخطار المصاحبة لبرنامجي الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو. في حين عرف تأمين النقل تذبذبا ثم انخفاضا ابتداء من سنة 2016 بسبب نقص حركية النقل البحري ومن ثم طلب التأمين عليه الذي تفوق مساهمته 50% من تأمين النقل، ومرد ذلك انخفاض حركية النقل بسبب سياسة التقشف الرامية لخفض الواردات. أما فيما يخص التأمين الزراعي فقد عرف تطورا ملحوظا طيلة الفترة منتقلا من 1051 مليون دينار سنة 2010 إلى1997 مليون دينار سنة 2023 نظرا لتزايد التأمينات الحيوانية والتأمين على الممتلكات والمعدات الفلاحية التي شهدت ارتفاعا في القيمة والعدد ضمن مخطط الدعم الفلاحي المعتمد للنهوض بالقطاع. أما التأمين على القروض فيشكل حصة ضعيفة جدا من إجمالي تأمينات الأضرار بنسبة متوسطة لم تتجاوز 1% طيلة الفترة، وشهد هذا النوع تذبذبا ملحوظا متأثرا بتذبذب التأمين على القروض العقارية وقروض الصادرات والقروض الاستهلاكية.

3. تطور إنتاج فروع التأمين على الأشخاص: يوضح الجدول الموالي تطور إنتاج فروع التأمين على الأشخاص للفترة (2010-2023).

الجدول رقم (02-05): تطور إنتاج التأمين على الأشخاص حسب الفروع للفترة (2010-2023):

الوحدة مليون دينار

السنوات	الحوادث والمرض	المساعدة	التأمين على الحياة والوفاة	التأمين الجماعي	المجموع
2010	2264	792	1809	2312	7171
2011	1406	861	1943	2458	6670
2012	1171	1397	1863	2149	6586
2013	1604	1512	2251	2665	8034
2014	1303	2291	2501	2505	8600
2015	1843	2653	3295	2791	10582
2016	1428	2895	3808	3331	11462
2017	1831	3009	4475	3610	12925
2018	1780	2803	4508	3697	12788
2019	2087	2632	5357	4251	14327
2020	1742	756	5364	4355	12217
2021	1720	825	5964	4759	13268
2022	1931	1771	6746	6005	16453
2023	1834	2061	7256	6460	17611

Source : Conseil National des Assurance, Note de conjoncture du marché des assurance, Algérie, les rapports des années (2010-2023).

شهد جميع فروع التأمين على الأشخاص تطورا ملحوظا خلال الفترة (2010-2023) فيما عدا تأمينات الحوادث والمرض التي عرفت تذبذبا طيلة الفترة للطابع العشوائي لأخطارها المغطاة، والمساهمة الأكبر سنة 2023 هي لفرع التأمين على الحياة والوفاة بنسبة 37,39% ومرد ذلك لإلزاميته في القروض البنكية. يليه في المرتبة الثانية التأمين الجماعي بنسبة 29,67% لسنة 2023، وهذا راجع للامتياز الضريبي الخاص به. ثم تأمين المساعدة بنسبة 18,37% سنة 2023 مدفوعا بإجباريته في ملف التأشيرة للدول الأوربية. وتأمين المرض والحوادث في المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت 14,57% لنفس السنة.

ثالثا: تطور حجم تعويضات سوق التأمين خلال الفترة (2010-2023)

ويعبر عن قيمة ما دفعته شركات التأمين في القطاع من تعويضات للمتضررين من حملة الوثائق التأمينية، هذه التعويضات التي سنعرض تطورا حجمها بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

الجدول (02-06): تطور حجم تعويضات التأمين في الجزائر للفترة: 2010-2023 (مليون دينار)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التعويضات	35678	43176	50706	54059	61832	71088	69562
السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
التعويضات	70640	69497	74544	62361	72588	70302	75839

Source : Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2010-2023).

بناء على ما ورد من معطيات في الجدول أعلاه بخصوص تطور حجم التعويضات في قطاع التأمين الجزائري، نلاحظ أن هذا الحجم قد عرف تطور بوتيرة متغيرة بين السنة والسنة التي تليها خلال الفترة الممتدة بين سنة 2010 وسنة 2023، حيث بلغ سنة 2010 قيمة 35678 مليون دينار جزائري، لترتفع هذه القيمة إلى 43176 مليون دينار جزائري سنة 2011 وهكذا، وعلى العموم فإن حجم التعويضات المدفوعة قد ارتفع سنة 2023 إلى 75839 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2010 وهي نسبة مقاربة إلى نسبة التغير الحاصل في حجم إنتاج القطاع، ما يعكس توازن وتيرة نمو حجم الإنتاج وحجم التعويضات في قطاع التأمين الجزائري خلال نفس الفترة، لكن نسبة التعويضات إلى المطالبات المتوسطة في أغلب السنوات أقل من 60%، ما يعكس ضعفا في الخدمة التأمينية في تعويض الأخطار المؤمَّنة.

المطلب الثاني: تطور كثافة التأمين ومعدل الاختراق للفترة (2010-2023).

اولا: معدل الاختراق

يتم احتساب معدل الاختراق بقسمة إجمالي إنتاج التأمين على الناتج المحلي الإجمالي في الدولة، ويعبر عن مدى أهمية قطاع التأمين في اقتصادها، والجدول الموالي يوضح تطور معدل الاختراق في الجزائر والمعدل العالمي له للفترة (2010-2023).

الجدول رقم (02-07): تطور معدل الاختراق للفترة (2010-2023): بـ (%)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجزائر	0,68	0,59	0,61	0,68	0,73	0,78	0,8
المعدل العالمي	6,3	6,1	6,1	5,9	5,9	6,1	6,28
السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الجزائر	0,72	0,68	0,74	0,8	0,7	0,6	0,5
المعدل العالمي	6,13	6,09	7,23	7,4	7	6,8	7

المصدر:تم إعداده بالاعتماد على بيانات:

Swiss Re Institute sigma, Reports of the years (2010-2023).

الشكل رقم:(02-02): تطور معدل الاختراق للفترة (2010-2023) بـ(%)

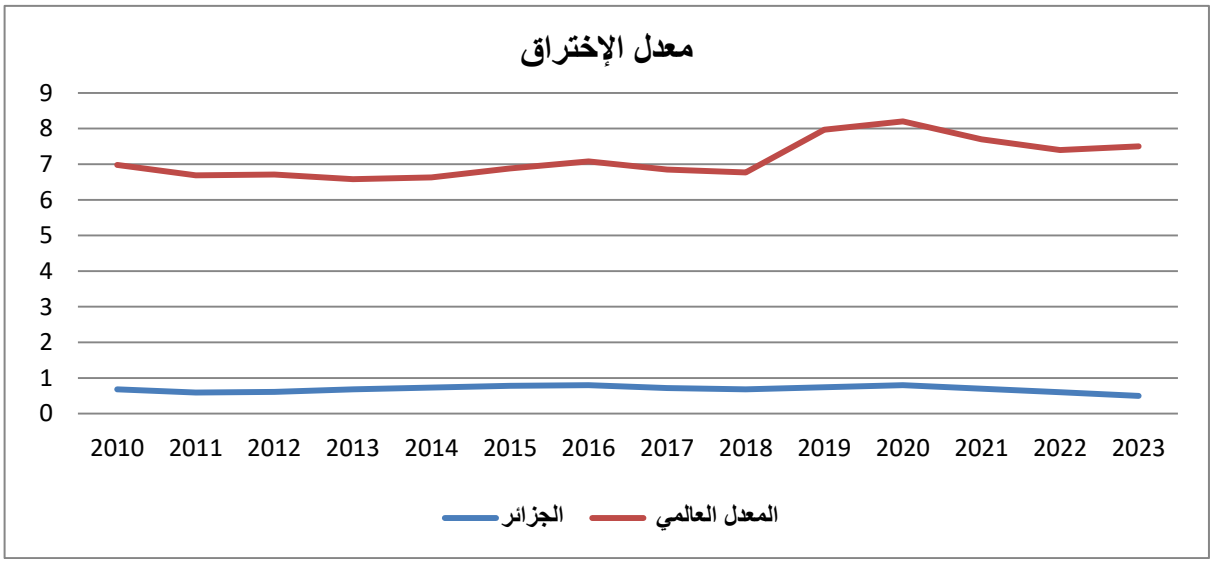

المصدر: تم إعداده اعتمادا على الجدول السابق

يوضح الجدول السابق أن معدل اختراق التأمين في الجزائر يتراوح ما بين 0,59% و0,8% خلال الفترة (2010-2023)، مما على ضعف في معدل الاختراق، الجزائر تسجل دائما أقل بكثير من المتوسط العالمي بنسبة أقل بـ: 6 مرات تقريبا، الفجوة واضحة وتدل على تأخر قطاع التأمين الجزائري في مساهمته الاقتصادية مقارنة بالعالم، على رغم من بعض التحسن في بعض السنوات 2013-2016 و2019-2020، الا ان الاتجاه العام يظهر نقصا في معدل الاختراق، وهذا راجع لضعف الاختراق في التأمين على الأشخاص الذي لم يتجاوز 0,08% طيلة الفترة، وهيمنة القطاع الطاقوي على الحصة الأكبر من الناتج الداخلي الخام في الجزائر.

ثانيا: تطور كثافة التأمين: يعد مؤشر كثافة التأمين أحد أهم المؤشرات للحكم على أداء قطاع التأمين في الاقتصاد، كونه يمثل نصيب إنفاق الفرد على خدمات التأمين، ويتم احتسابه بقسمة الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الدولة على عدد سكانها، والجدول الموالي يوضح تطور كثافة التأمين في الجزائر والمعدل العالمي لها للفترة (2010-2023).

الجدول رقم (02-08): تطور كثافة التأمين خلال الفترة (2010-2023): الوحدة دولار أمريكي

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجزائر	30,5	32,4	34,3	37,5	39,8	32,2	30
المعدل العالمي	607	638	635	627	639	609	638,3
السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الجزائر	29	28	29	24	24	27	26
المعدل العالمي	650	682	818	809	874	853	889

المصدر:تم إعداده بالاعتماد على بيانات:

Swiss Re Institute sigma, Reports of the years (2010-2023)

الشكل رقم(02-03): تطور كثافة التأمين خلال الفترة (2010-2023): الوحدة دولار أمريكي

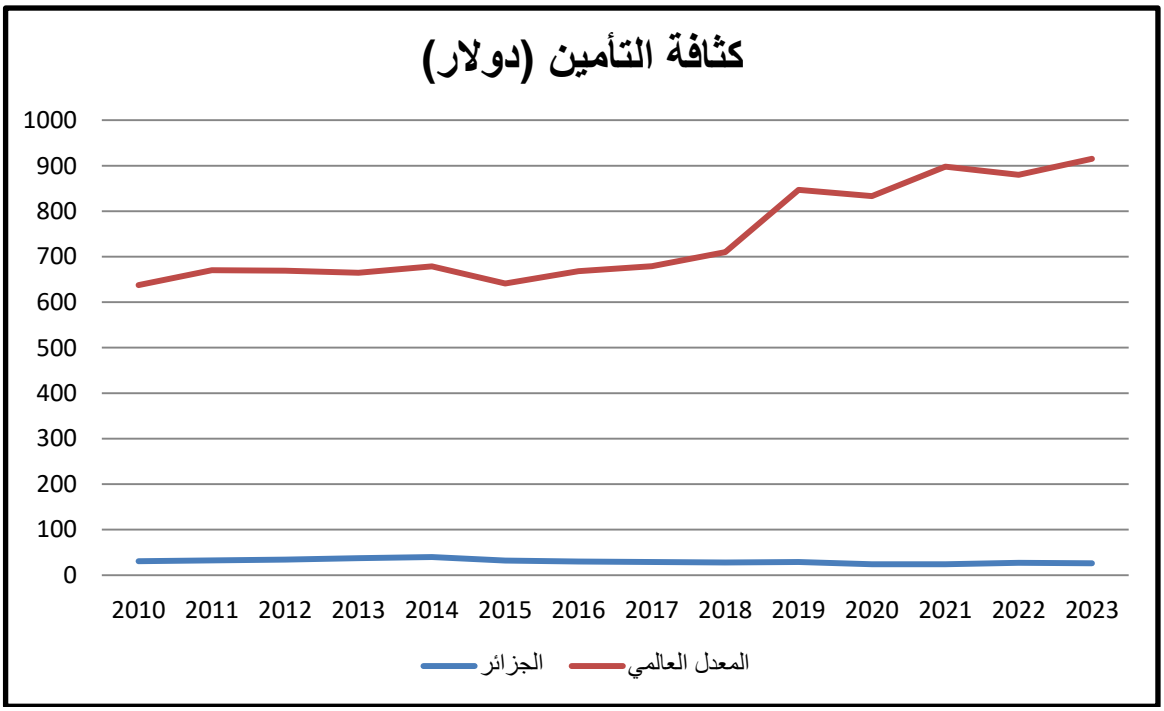

المصدر: تم إعداده اعتمادا على الجدول السابق

من الجدول السابق يتضح أن إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين يعد ضعيفا جدا، فلم تتجاوز الكثافة التأمينية في أقصى قيمتها المسجلة في 2014 مبلغ 40 دولارا، في مقابل معدل عالمي فاق 600 دولار طيلة الفترة (2010-2023) بأدنى قيمة سنة 2010 ب: 607 دولارا، وأقصى قيمة ب:889 دولارا، سنة 2023، ويرجع ذلك لضعف الثقافة التأمينية في الجزائر والعامل الديني وضعف الدخل الفردي والتفاوت الكبير في توزيع الثروة، وسوء الخدمة التأمينية من حيث اجال التسوية، وضعف نسبة التعويضات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات كما تم توضيحه سابقا.

المطلب الثالث: تطور المساهمة في الادخار الداخلي للفترة (2010-2023).

مساهمة التأمين في الادخار الداخلي: يعتبر دور التأمين في تعبئة الادخار الدور الثاني له بعد توفير الحماية من الأخطار للأفراد والمشروعات، والجدول الموالي يوضح نسبة مساهمة التأمين في الادخار في الجزائر معبرا عنها بإجمالي مؤونات التقنية إلى إجمالي الادخار الداخلي.

الجدول رقم (02-09): مساهمة قطاع التأمين في الادخار الداخلي للفترة (2010-2023):

السنوات	المؤونات التقنية (مليون دينار)	إجمالي الادخار الداخلي (مليون دينار)	نسبة المؤونات التقنية إلى الادخار الداخلي بـ: (%)
2010	87769	5810100	**1,51**
2011	90712	7025300	**1,29**
2012	97650	7705400	**1,27**
2013	108070	7691200	**1,41**
2014	120927	7554100	**1,60**
2015	124718	6255300	**1,99**
2016	124536	6409700	**1,94**
2017	137569	6964500	**1,98**
2018	139686	8183100	**1,71**
2019	152448	8991000	**1,70**
2020	155792	7029400	**2,22**
2021	159024	9958200	**1,60**
2022	179373	14702400	**1,22**
2023	183221	13647000	**1,34**

Source: - Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2010-2023).

- La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire, les rapports annuels (2010-2023).

الشكل رقم (02-04): نسبة مساهمة التأمين في الادخار الداخلي للفترة (2010-2023)

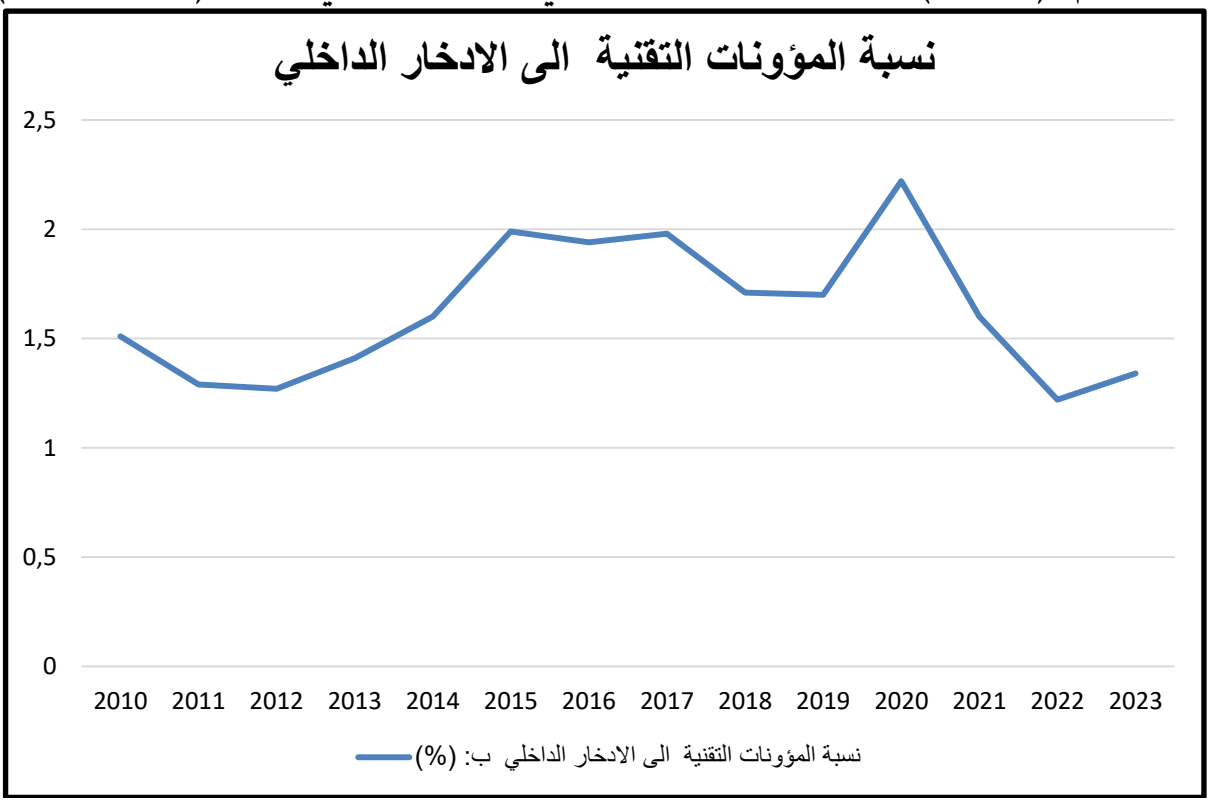

المصدر: تم إعداده اعتمادا على الجدول السابق

من الجدول السابق يتضح أن هناك زيادة مستقرة تقريبا في قيمة الأقساط التقنية خلال الفترة (2010-2023). بدأت ب 87769 مليون دينار سنة 2010 ووصلت إلى 183221 مليون دينار سنة2023. مما يدل على نمو تدريجي لقطاع لتامين في الجزائر، بما أن الادخار الداخلي شهد تقلبات ملحوظة مع ارتفاعات كبيرة خاصة بعد 2020 مثلا سنة 2022 وصل الادخار الداخلي إلى 14702400 مليون دينار وهو قفزة كبيرة مقارنة بالسنوات السابقة، أما بنسبة المساهمة التامين في الادخار الداخلي تراوحت بين 1,22% و2,22%، أعلى نسبة سجلت في سنة 2020 وأدنى نسبة سجلت في سنة 2022، هذه تقلبات تعكس ضعف قطاع التأمين في أدائه لوظيفته الثانية في تعبئة رؤوس الأموال، يرجع ذلك لكونه لا يمثل نسبة كبيرة في الناتج الداخلي الخام ولا يعول عليه كقطاع حيوي في التنمية الاقتصادية.

خلاصة

تناول هذا الفصل تحليل أداء سوق التأمين الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2023، مستعرضاً تطور مؤشراته الرئيسية.أظهر التحليل تزايداً مستمراً في إجمالي إنتاج التأمين على مدى هذه الفترة، وكان هذا النمو مدفوعاً بالدرجة الأولى بفرع تأمين الأضرار الذي يحتل الحصة الأكبر، وخاصة تأمين السيارات المهيمن.في المقابل، ورغم تحقيق فرع تأمين الأشخاص لبعض النمو، إلا أن مساهمته في إجمالي الإنتاج بقيت محدودة. كما شهد حجم التعويضات المدفوعة ارتفاعاً،ومع ذلك، بقيت معدلات الاختراق والكثافة التأمينية منخفضة جداً مقارنة بالمعدلات العالمية.يعكس هذا بوضوح ضعف الثقافة التأمينية ضعف الخدمة التأمينية.بالإضافة إلى ذلك، ظلت مساهمة القطاع في تعبئة الادخار الداخلي محدودة ومتقلبة. هذه النتائج مجتمعة تسلط الضوء على وضع سوق التأمين الحالي في الجزائر وتحدياته من حيث الطلب عليه ومدى مساهمته في الاقتصاد.

خاتمـــة

شهد قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عميقة، انعكس دوره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حيث قامت الدولة بمجهودات كبيرة لرفع العراقيل والمشاكل التي يتخبط فيها القطاع من خلال وضع استراتيجيات للخروج منها باعتبارها قطاع حساس، بعد القيام ببحثنا هذا محاولين الإجابة عن التساؤلات السابقة في المقدمة، توصلنا إلى أن التأمين فكرة قديمة من حيث التفكير فيه، وحديث من حيث التعامل معه، ومن خلال الفصلين وانطلقا من الفرضيات الأساسية يمكن عرض اختبار الفرضيات والنتائج النهائية لهذه دراسة والتوصيات المقدمة وافاق البحث في هذا الموضوع.

أولا: اختيار الفرضيات:

الفرضية الأولى: "يعرف قطاع التأمين تطورا مستمرا في حجم الأقساط والتعويضات" هذه الفرضية صحيحة لأن الدراسة التحليلية أثبتت ارتفاعا مستمرا في حجم الأقساط المكتتبة والتعويضات المدفوعة طيل فترة الدراسة.

الفرضية الثانية: "يعرف قطاع التأمين ضعفا في مؤشري الكثافة والاختراق" هذه الفرضية صحيحة فقد أثبتت الدراسة التحليلية ضعف هذين المؤشرين مقارنة بالمتوسط العالمي عدة مرات.

الفرضية الثالثة: "يساهم قطاع التأمين بشكل جيد في الادخار الإجمالي" هذه الفرضية خاطئة لأن فقد أثبتت الدراسة التحليلية أن نسبة مساهمة قطاع التأمين بنسب ضعيف في إجمالي الادخار لم تصل إلى 2,5% طيلة فترة الدراسة.

ثانيا: نتائج الدراسة:بعد معالجة الموضوع من مختلف جوانبه توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- يتميز سوق التأمين الجزائري بالتركُّز في التأمين على الأضرار حيث يشكل ما يفوق 90% من إجمالي سوق التأمين، في حين لا تفوق مساهمة تأمينات الأشخاص 10%.
- يشكل تأمين السيارات الفرع الأول في سوق التأمين الجزائري، بحوالي 55% من سوق التأمين على الأضرار، وما يقارب 50% من إجمالي سوق التأمين.
- يعاني قطاع التأمين في الجزائر من ضعف كبير في الطلب على خدماته ونقص في الثقافة والوعي التأميني، حيث لم يصل معدل الاختراق إلى 1% في حين كان المعدل العالمي في حدود 7%.
- يعاني سوق التأمين في الجزائر من ضعف في الإنفاق على التأمين حيث لم تتجاوز كثافة التأمين 40 دولارا في أحسن أحوالها طيلة الفترة (2010-2023)، مقابل معدلات عالمية تجاوزت 600 دولارا لكثافة التأمين لنفس الفترة.
- يعد دور التأمين في تعبئة الادخار معبرا عنه بإجمالي المؤونات التقنية إلى إجمالي الادخار الداخلي في الجزائر ضعيفا، حيث لم يتجاوز 2,5% حتى سنة 2023.

ثالثا: توصيات ومقترحات الدراسة: على ضوء النتائج المتوصل لها من خلال الدراسة الميدانية، نضع التوصيات والمقترحات التالية:

- اعتماد سياسة تسويقية مناسبة لنشر الثقافة التأمينية وتوسيع الطلب على خدمات التأمين في الجزائر؛
- توسيع إجبارية التأمين على منتجات وقطاعات أخرى لتعزيز شمولية التأمين وزيادة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي؛
- تفعيل الآجال القانونية للتعويض لتعزيز ثقة العملاء في خدمات شركات التأمين لزيادة إنفاق الأفراد على التأمين؛
- تصميم منتجات تأمين بسيطة تتناسب مع ثقافة المجتمع لتوسيع الخيارات واستقطاب عملاء متنوعين؛
- البعد عن تعويض الخسائر دون تأمين من طرف الدولة، لدفع الأفراد للتأمين ضد المخاطر التي تواجه أشخاصهم وممتلكاتهم.

رابعا: آفاق الدراسة: من خلال معالجتنا للموضوع تبين أن هناك عدة محاور لم يتم تغطيتها من خلال هذه الدراسة يمكن أن تكون مجالا مهما للبحث المعمق مستقبلا، أهمها:

- دراسة قياسية لمحددات العرض والطلب على التأمين في الجزائر؛
- متطلبات تطوير الطلب على تأمينات الأشخاص في سوق التأمين الجزائري؛
- تحليل دور الإطار التشريعي والتنظيمي في تطوير قطاع التأمين في الجزائر؛
- أثر التحول الرقمي على أداء شركات التأمين الجزائرية؛
- عوائق وحواجز ابتكار منتجات تأمينية جديدة في سوق التأمين الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين**، الدار الجامعية للنشر، مصر،2009.
2. إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاقتصادي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر،1998.
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التامين**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2003.
4. أسامة عزمي سلام، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
5. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007.ط4، 2004.
6. جورج ريجدا، **إدارة الخطر والتأمن**، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ، الرياض–السعودية 2006.
7. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8. حميد جميلة الوجيز في عقد التأمين – دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات دار الخلدونية الجزائر، 2012.
9. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائرية المؤرخ في 9 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
10. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار ابن حزم، لبنان، 2003.
11. شهاب أحمد جاسم العتكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
12. صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
13. طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية (الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2017،
14. عبد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2009.
15. عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، لبنان،1980.
16. عبد الهادي السيد،**عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2003.

17.عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008.

18.عز الدين فلاح، **التأمين "مبادئه وأنواعه"**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

19. علي محي الدين القره داغي، **بحوث في الفقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

20.عمار السيدعبد الباسط، **اثر الضريبة العامة على المبيعات على القوة الادخارية في الاقتصاد**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

21.فرانك أدور انتي، ترجمة خالد العامري، **إدارة التعويضات**، دار الفتروق، القاهرة، مصر.

22.فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

23.فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

24.مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، 2007.

25. محمد أبو النصار وآخرون،**معايير المحاسبة والإبلاغ الدولية**،دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

26.محمود يونس وأحمد رمضان نعمة الله، **علم الاقتصاد**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

27. مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في **مبادئ الخطر والتامين**، الدار الجامعية، للنشر–مصر، 2009.

28.مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتامين**، الدار الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2011.

29. مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين–حقيقته والرأي الشرعي فيه** –، مؤسسة الرسالة، الأردن، الطبعة الأولى، 1984.

30.ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب، مصر، 1995.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية:

31. أسامة سنوسي، **هيكل قطاع الصناعة التأمينية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011.

32. قرواني مريم، **دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين –دراسة حالة شركة التأمين الدولية وإعادة التأمين في الجزائر العاصمة** –، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015.

33. بيشاري كريم، **تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون**،رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

34. قندوز طارق، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري–دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 03، 2013–2014.

35. خالد العامري، **الوساطة في التأمين**، أطروحة دكتورة، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.

III. المجلات والدوريات العلمية:

36. الفرنور محمد عبد اللطيف، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء 1407، العدد2.

37. عبد المجيد أحمد الأمير، **تطور نشاط شركات التأمين في السعودية وأهميتها الاقتصادية**، ورقة مقدمة للقاء السنويالسادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، 2–4جويلية 2007.

38. غفصي توفيق، **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي خلال الفترة (2011–2015)**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 10، العدد 17.

39. خلوف ياسين وحساني حسين، **الملاءة 2 أي أهمية لتطبيقها في الجزائر؟**، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، جامعة سوهاج، مصر، المجلد 31، العدد 01، مارس 2017.

40. حبار عبد الرزاق، **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين –مع إشارة خاصة لحالة الجزائر–**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2015.

41. نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، **تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري –دراسة تحليلية للفترة (2009–2019)**–، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصاديةوالإدارية، المجلد04، العدد02، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، .

42. حساني حسين، توينار رمضان، **دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، الجزائر 2018.

43. ضيف فضيل بشير وهواري جمال، **دور إعادة التأمين في تغطية الكوارث الطبيعية في الجزائر**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد 02، 2018.

44. عيلان وفاء، **دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط الشركات التأمين المتنازلة للفترة من(2005–2007)**،مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، المجلد07، العدد 02،سبتمبر 2020.

45. رشيد بوكساني، **إصلاح وواقع سوق التأمين الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العلمي، المجلد 01، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

46. العامري خالد، **مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 1، 2016.

47. طارق قندوز، ابراهيم بلحيمر، **أداء سوق التأمين الجزائري بين مطرقة التضخم وسندان البطالة خلال الفترة 1995-2009: تحليل الأثر من منظور مؤشري الكثافة والاختراق**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 69-70، 2015.

48. لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الإبداع، العدد 01، المجلد 09، 2019.

49. بالي مصعب، صديقي مسعود، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 11، 2016.

IV. القوانين والمراسيم التنظيمية

50. المادة 23 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

51. الأمر رقم 66-127 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 31 ماي 1966.

52. المرسوم التنفيذي رقم 95_340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين بالاعتماد على الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1995-65.

53. المادة 252 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، العدد 13، صادر في 08 مارس 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15 صادر في 12 مارس 2006.

54. المادة 252 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.

55. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر 95 -07 متعلق بالتأمينات مؤرخ في 25 يناير 1995، العدد 13.

56. قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 متعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 مارس 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. الكتب:

1. RodelfoWehrhann, **Introduction to reinsurance**, The International Bank for reconstrution and development, The world bank ,1St Printing, Washington,April 2009.
2. Dranceypierre**,l'agenet général d'assurances « qualité juridique et liberté de placement**,9eme édition l'argus, Paris, France, 1982.
3. François Outreville, **Theory and Practice of Insurance**, Kluwer Academic Publishers, USA, 1998.
4. KPMG Algerie SPA, Guide des assurances en Algerie- 2009, Edition 2009, Algeria.

II. الرسائل والأطروحات:

5. Guenane Brahim, **Analyse stratégique d'un portefeuille de produits d'assurance – Cas de la société algérienne d'assurance « SAA »**, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences de gestion, option finance, école supérieure de commerce d'Alger, 2003.
6. Oueld Mohand Souad, **L'apport du contrôle de gestion dans le pilotage de la performance d'une compagnie d'assurance –cas de SAA–**, Magister en science commerciales et financières, Ecole supérieure de commerce, Algérie, 2013/2014.
7. François Couillaut et autre,**"les grands principes dès l'assurance,** Edition" l'argus, paris, 2009.
8. Yassine Ali Belhadj, **Importance de la stratégie du marketing – Mix en assurances de personnes (Cas de l'assurances scolaire de la CAAR de Tlemcen)**, Mémoire de magister en marketing, Université de Tlemcen, 2005.
9. BoualemTafiani, **Les assurances en Algerie (etude pour une meilleure contribution a la strategie de developpement)**, OPU et ENAP, Alger, 1988.
10. Mohamed Lazoul, **La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie, Quelle sont les alternative ?**, colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhet Abbes-Setif, Le 25/26 Avril 2011.

III. المجلات العلمية والأوراق البحثية:

11. HiziaZaid, Hamza Taibi, **La tarification des primes dans une assurance emprunteur: cas de la CAAR assurance, Revue des sciences commercials**, Numerospecial 01, 2017.

12.Michael Rothschild And Joseph Stiglitz, **EquilibriumIn CompetitiveInsuranceMarkets**: **An Essay On The Economics Of Imperfect Information,** TheQuarterly JournalOfEconomics**,** Vol. 90, Nov, 1976.
13. BoutalebKouider, **Le développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie : réalité et perspectives**, Colloque international : L'industrie de l'assurance : réalité et perspectives de développement,Faculté des sciences économiques et commerciales et sciences de gestion, Université Hassiba Ben Bouali – Chlef, Le 03/04 décembre 2012.
14. Peter d. Spencer, **The Structure and Regulation of InsuranceMarkets**, The Economic Journal, Published 12 october 2000,BirkbeckCollege, London.
15. Nour el Houda Sadi, Mohamed Achouche, **L'évolution du secteur des assurances en Algérie, depuis l'indépendance**, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 12, Numéro 2, 2015.

IV. التقارير والمنشورات:

16.Swiss Re Institute sigma, Reports of the years (2010-2023).
17. Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2010-2023).
18. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire, les rapports annuels (2010-2023).
19. Mokhtar Naouri, étude sur le marché algérien des assurance: un fort potentiel à exploiter,Conseil national des assurances, CNA,Algér, 2001.

V. الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

20. MezdadLoundja, **Etat des lieux du marcheasurantielalgerien**, 16 eme Congres de maitrise des risqué et de surete de fonctionnement, Universite Abderrahmane Mira, Bejaia, Avignon 6-10 Octobre 2008.
21. BenillesBillel, **L'évolution du secteur algérien des assurances**, Colloque international sur: Les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, 25/26 Avril 2011.

VI.القوانين والمراسيم التنظيمية:

22. Loi n° 63-201 du 8juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assuranceexerçant une activité en Algérie, journal officiel de la République Algérienne 14 JUIN 1963 .
23. Ministère des finances, projet de la loi 06-04 complétant et modifiant l'ordonnance 95-07 relative aux assurances, Alger, décembre 2005.
24. Loi n° 95 -07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, journal officiel de la République Algérienne, Numéro 13.
25. Loi n° 08-07 du 12 Aout 1988, relative aux d'assuranceexerçant une activité en Algérie, journal officiel de la République Algérienne, Numéro 33.